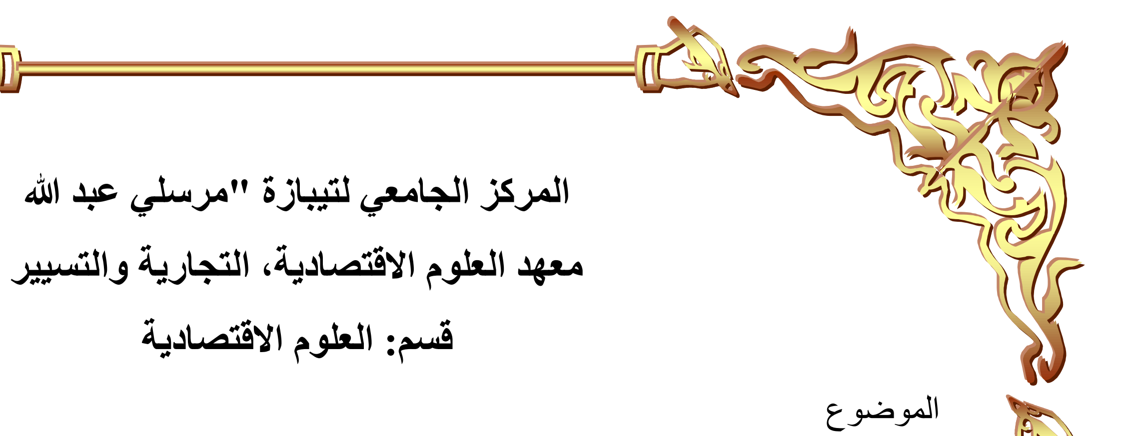


المركز الجامعي لتيبازة "مرسلي عبد الله

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع

تأمين الخطر وآليات التعويض لدى شركات التأمين

دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات « ALLIANCE ASSURANCES »

– وكالة تيبازة–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: أسواق مالية وبنوك

<u>من إعداد الطالب:</u>

<u>تحت إشراف الأستاذ:</u>

لجنة المناقشة

الموسم الجامعي: 2010–2011


بسم الله الرحمن الرحيم



بعد الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي ألهمني الطموح والصبر وسدد خطاي، بأن من علي بإتمام هذه الدراسة ومن عليه بفضله ونعمه التي لا أحصيها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المركز الجامعي خاصة للأساتذة والدكاترة الذين نورونا بمعارفهم وأرشدونا بتوجيهاتهم، وكل عمال المكتبة المركزية الذين عملوا كل جهدهم لحصولي على المراجع الخاصة بالمذكرة.

كما لا يسعني المقام إلا أن أعبر عن شكري واحترامي للأستاذ " .... " على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى المجهودات التي بذلها من أجلي والنصائح والتوجيهات التي قدمها لي، وكذا كل الزملاء الذين لم يبخلوا علينا بعونهم وتوجيهاتهم

كما أتقدم بالشكر إلى مديرة وكالة أليانس للتأمينات "............" على توجيهي وتعاونها معي طيلة فترة الدراسة وإمدادي بالخبرة اللازمة طيلة سنة ونصف، وكذا كل العاملات والزميلات في العمل، خاصة زميلتي وصديقتي ".............." على إطالة صبرها معي ووقوفها إلى جانبي في أصعب الأوقات.

كما لا يفوتني أن أقدر كل مجهود بذل وكل يد ساعدت وكل كلمة طيبة قيلت في سبيل انجاز هذا العمل.

....






إهداء



أهدي ثمرة هذا العمل

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى حكمتي ... وعلمي

إلى أدبي... وحلمي

إلى من أفنى صحته في سبيل نجاحي

أهديك هذا العمل أبي

إلى ينبوع الصبر والحنان ...والتفاؤل والأمل

إلى من تدعو لي في صلواتها بالتوفيق... في الدراسة والعمل

إلى كل من في الوجود بعد الله تعالى

أهديك هذا العمل أمي

إلى سندي وقوتي... ملاذي وملجئي

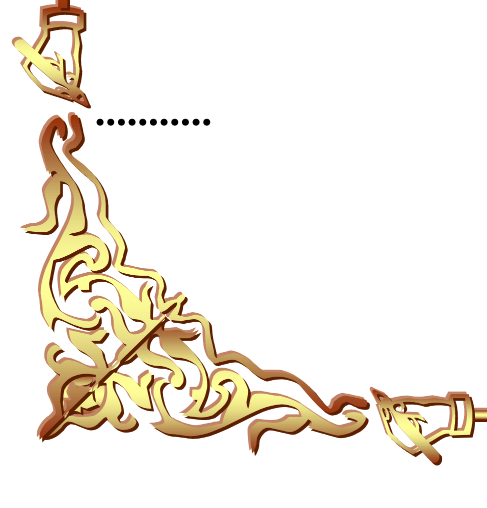
وأغلى ما منحتني الدنيا لأتقاسم معهم أفراحي وأحزاني

.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من تذوقت معهم أجمل اللحظات

والذين تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي

....



الملخص:

لقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار وحماية الممتلكات ورؤوس الأموال وضمانا لحماية الأفراد من كافة الأخطار التي قد يتعرضون لها.

وبالتالي تقوم شركات التأمين بدور هام في جميع المستويات كونها تعد المحرك الأساسي للعديد من القطاعات الحيوية في الاقتصاد، فبغض النظر عن كونها تعمل على حماية الفرد من مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في حياته اليومية من خلال تغطية هذه المخاطر أو التقليل منها، فهي أيضا تعمل على حماية الاقتصاد الوطني عن طريق عملية إعادة التأمين لبعض الأخطار.

كما أن شركات التأمين تعتبر ملجأ للتخفيف من حالات القلق بالتعويض عن الضرر للمؤمن له، وذلك بإتباع عدة إجراءات كونها المسؤولة عن تحمل الخطر من جهة، والمسؤولة عن التعويض في حالة حدوث الحوادث والخسائر من جهة أخرى.

<u>الكلمات المفتاحية:</u> الخطر، التأمين، شركات التأمين، التعويض، الحادث.

Le résumé:

L'assurance et devenue dans les sociaux modernes est un besoin urgent de conjurer les dangers et la protection des biens et des capitaux et d'assurer la protection des personnes de tous les dangers qui peuvent être exposés.

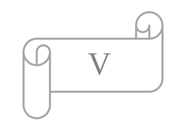
Ainsi que les sociétés d'assurance jouent un rôle important dans tous les niveaux d'être considéré comme le principal moteur de la plupart des secteurs vitaux de l'économie, quelle que soit qu'ils travaillent à protéger l'individu contre les différents risques qui peuvent être exposés dans leur vie quotidienne en couvrant ces risques ou les réduire au minimum, ils sont aussi travailler pour protéger l'économie national par la réassurances pour un processus de risques.

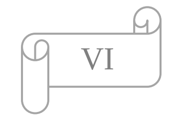
Les sociétés d'assurance sont considérés comme un abri pour soulager l'anxiété et indemnisation pour les dommages a l'assuré, et en suivant responsable de supporter le risque d'une part, et responsable de l'indemnisation en cas d'accident et des pertes se produisent d'autre part.

<u>Les termes clés</u>: Le risque, Assurance, Societes d'assurances, indemnité, accident.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:





قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

منذ أن خلق الإنسان وهو يسعى للحد من المخاطر والأضرار التي يتعرض لها والمشاكل التي تهدد أمنه واستقراره، حيث أن كلمة التأمين توحي إلى الطمئنان والهدوء في قوله تعالى ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ.﴿٤﴾ ﴾ سورة قريش.

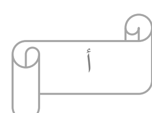
أي أن الحاجة إلى الأمن من الحاجات الضرورية بعد الأكل والشرب، حيث أصبح التأمين يلعب دورا هاما في المجتمعات الحديثة كونه يوفر الحماية للأفراد والمجتمعات وكل ما يراد التأمين عليه، حيث يخلق نوعا من الراحة و الطمأنينة من جهة ويساعد في دفع عجلة النمو من جهة أخرى، حيث يعمل على حماية الثروات والممتلكات من الخسائر الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث وذلك بتوزيع هذه الخسائر على مجموع الأفراد الذين قبلوا التأمين من هاته الأخطار وبالتالي فإن التأمين يقلل من حالة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن لهم.

ويتولى القيام بأنشطة التأمين هيئات خاصة أو عامة تعرف بشركات التأمين والتي لها دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع عن طريق عوامل الأمان والاطمئنان والذي هو محصلة للاستقرار الاقتصادي الناتج عن تعويض المؤمن له عما لقي من خسائر أو جزء منها عند وقوع الخطر المؤمن منه، وكذا يبقى التأمين وسيلة هامة لتحقيق أغراض وغايات مختلفة فأهدافه تتغير تغير الظروف المحيطة به.

وحتى تتمكن شركات التأمين من القيام بالدور المنوط بها وأن تكون في مستوى تطلعات عملائها بتحملها المسؤولية الملقاة على عاتقها والمتمثلة في تبعات مجمل الأخطار التي قبلت تأمينها، وجب عليها ان تواكب وتتماشى والسرعة الهائلة التي تصاحب المشروعات الذي بدوره يصاحبه زيادة الأخطار من جهة و ظهور أخطار جديدة من جهة أخرى.

ولقد كانت شركات التأمين ملزمة على أن ترفض الأخطار العالية أو أنها تلجأ لوسائل أخرى أكثر فعالية، فكانت بداية لظهور شركات إعادة التأمين حيث يمكن من خلالها تحمل جزء من الأخطار المكتتب فيها و تحويل الجزء المتبقي إلى شركات أخرى أكثر كفاءة، وقدرة مالية ، إذ تعد عملية إعادة التأمين من أهم الوسائل التي تحقق استقرارا في قطاع التأمين وتدعم نشاط شركات التأمين والحفاظ على استقرارها المالي.

كما لا يمكن إغفال دور شركات التأمين في تعويض المؤمنين لهم عن الأضرار التي يتعرضون لها بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تعد جزءا لا يتجزأ من التعويض عن الضرر، وكذلك تسعى شركات التأمين المطالبة بالتعويضات من الشركات الأخرى، كل هذا ضمانا لحقوق المؤمنين لهم، والحفاظ على سمعة الشركة، وهذا ما سنتطرق له من خلال بحثنا هذا



« تأمين الخطر وآليات التعويض عنه لدى شركات التأمين »

ومن هذا المنطلق سوف نحاول الإجابة عن الإشكالية التالية:

الإشكالية الرئيسية:

فيما تتجلى أهمية التأمين ؟ وكيف يمكن لشركات التأمين أن تعوّض عن الضرر للمؤمن لهم؟

وحتى نستطيع الإجابة على هذه الإشكالية نطرح عدة أسئلة فرعية.

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالتأمين وإعادة التأمين؟
- كيف تقوم شركات التأمين بتغطية الأخطار الكبرى؟
- فيما تتجلى أهمية الإجراءات التأمينية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم اقتراح الفرضيات التالية:

الفرضيات:

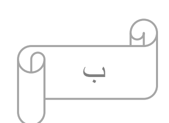
- يعتبر التأمين من أحدث الوسائل المستخدمة لمواجهة أو التخفيف عن الخسائر الناجمة عن حدوث الأخطار، وإعادة التأمين عبارة عن وسيلة يعتمد عليها المؤمن المباشر لتفادي الخسائر المالية الضخمة.
- نظرا لجسامة هاته الأخطار و فداحة نتائجها تتم تعبئة القدرات الاستيعابية لشركات التأمين في مجمعات للتأمين وأخرى لإعادة التأمين لضمان تغطيتها.
- تعتبر الإجراءات التأمينية أهم خطوة تقوم بها شركة التأمين للتعويض عن الضرر.

أهداف البحث:

بحيث يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- ❖ شرح موضوع التأمين وشركات التأمين، بالإضافة إلى إعادة التأمين كوسائل للحماية من المخاطر؛
- ❖ تحديد مختلف الوظائف والأهداف لشركات التأمين؛
- ❖ تبيان الإجراءات المتبعة من طرف شركات التأمين للتعويض عن الضرر للمؤمن لهم.

أسباب اختيار الموضوع:



تتمثل مبررات اختيار هذا الموضوع:

- انتماء الموضوع إلى تخصصي وعملي إلى جانب الحاجة إلى التحصل على معلومات جديدة؛
- الاهتمام بالتأمين لأنه أصبح ضروري في الوقت الحالي؛
- كون أن التأمين في العصر الحالي أوسع وأدق و أكثر ضرورة حيث يجب إعطاء أهمية كبرى للتأمين كأداة أي اقتصاد؛
- نقص الوعي التأميني عن كيفية قيام شركات التأمين بالتعويضات عند تحقق الخطر.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في معرفة الدور المزدوج الذي يؤديه التأمين من خلال شركات التأمين العامة والخاصة، حيث تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية الاجتماعية باعتبارها كأداة للحماية من المخاطر والتصدي لها في حال وقوعها.

حدود البحث:

تنحصر دراستنا حول التأمين على السيارات وكيفية التعويض عن الحوادث المادية، وحددت الدراسة بوكالة « ALLIANCE ASSURANCES » المتواجد مقرها بتيبازة.

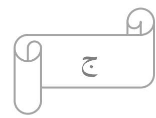
المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، كأداتين للإلمام بجميع جوانب الموضوع، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية فتم استخدام المنهج الوصفي للتقديم بشركة أليانس للتأمينات وإظهار كل الأمور المتعلقة بها من أهداف، وظائف وغيرها، وكذلك استخدام المنهج التحليلي لتحليل الإجراءات المتبعة من طرف هذه الأخيرة للتعويض عن الضرر.

هيكل البحث:

قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: سنحاول الإلمام بجميع جوانب الخطر والتأمين من خلال ثلاثة مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الخطر،أقسامه وشروطه حتى يكون قابلا للتأمين، بالإضافة إلى طرق مواجهتها أما المبحث الثاني فسنقدم تعريفا للتأمين وتطوره، أنواعه، وكذا عناصره وأهميته، وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى التعريف بعقد التأمين ، مبادئه، خصائصه وعناصره، بالإضافة إلى إلقاء نظرة عامة حول إعادة التأمين.



الفصل الثاني: سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث، ففي الفصل الأول سنتطرق إلى تعريف شركات التأمين وشروط تأسيسها، وكذا مميزاتها وأصنافها، بالإضافة إلى هيكل النظام الإداري للشركة، وفي المبحث الثاني سنلقي نظرة عامة حول الإجراءات التأمينية التي تقوم بها شركة التأمين وشروطها، أما المبحث الثالث سنتحدث عن كيفية التعويض عن الضرر والمطالبة بالتعويضات.

الفصل الثالث: يحتوي هذا الفصل على دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات ففي المبحث الأول نقوم بتقديم الإطار العام لشركة أليانس للتأمينات، والمبحث الثاني سنلقي نظرة حول ميكانيزمات هذه الشركة، أما المبحث الثالث فسوف يضم حالة تطبيقية عن إجراءات التامين على السيارة، وكيفية حساب وتقديم التعويضات للمؤمن له عن حادث سيارة مادي، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويضات من وإلى شركات التأمين الأخرى وتصفية ملف الحادث.

صعوبات البحث:

- نقص المراجع في الموضوع؛
- ضيق الوقت المقدم لإعداد ومناقشة المذكرة.

الفصل الأول:

الإطار العام للخطر والتأمين

تمهيد

عندما تشبعت المشكلات والحاجات الإنسانية نتيجة للارتقاء الحضاري وقيام المجتمعات الصناعية، ازدادت المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته اليومية، واتسعت مساحتها، بحيث تتسبب في حدوث خسارة للإنسان، وقد تكون أسبابها طبيعية كحدوث الزلازل والفيضانات، وقد تكون أسبابا اجتماعية يتعرض لها باعتباره كائنا اجتماعيا كخطر المرض، العجز والوفاة.

فبات البحث عن الأمان يشكل معطلة كبيرة، فظهرت الحاجة إلى اكتشاف أسلوب يواجه به الناس مختلف الأخطار التي يتعرضون لها أفرادا وجماعات، وذلك بعد أن أصبح من الصعب عليهم مجابهة الأخطار.

وقام التأمين في نظرة تاريخية على أن الأفراد بكلفة قليلة منهم يمكنهم أن يتخلصوا من عبء الخسارة الناتجة عن الكوارث التي يمكن قياس احتمال حدوثها على وجه الدقة أو التقريب.

وهذا هو محور فصلنا الأول الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث والذي سنتطرق فيه إلى ما يلي:

- **المبحث الأول:** قمنا بتقديم لمحة شاملة عن الخطر من مفهوم، أقسامه وشروطه حتى يكون قابلا للتأمين وكذلك طرق مواجهته.
- **المبحث الثاني:** تناولنا مفهوما شاملا للتأمين من أنواع وعناصر، وكذلك وظائف التأمين.
- **المبحث الثالث:** فقد تم تخصيصه لإعطاء نظرة شاملة حول عقد التأمين وإعادة التأمين

المبحث الأول: ماهية الخطر

يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى أخطار إن تحققت تسببت في خسائر نفسية او مادية أو كلاهما معا معا، ولدرء هذه المخاطر التي تصيبه ظهرت فكرة التأمين وازدهرت بتطوره، وهي تهدف إلى الاحتياط والحذر من حوادث المستقبل التي لا يستطيع الإنسان التصدي لها.

المطلب الأول: تعريف الخطر و أقسامه

سنحاول من خلال هذا المطلب إلقاء نظرة عامة حول الخطر ومختلف أقسامه.

أولا: تعريف الخطر

توجد عدة محاولات لوضع تعريف للخطر من قبل المعنيين بالتأمين و من أهم التعاريف في هذا المجال

- ✓ **التعريف الأول** : و يتبناه كل من مهر Mahr و جاردي Gardy و الدكتور سلامة عبد الله سلامة حيث يتخذون الاتجاه المعنوي أساسا في تعريفهم باعتبار أنه :

« ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية, مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتيجة تلك القرارات بالنسبة لموضوع معين »[1].

- ✓ **التعريف الثاني:** ويقترح هذا التعريف الدكتور محمد فكري شحاتة و يأخذ أساسا له الاتجاه المادي حيث يعرف الخطر بأنه « الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين ».

و يعيب هذا الدكتور في مؤلفه نظرية الخطر و التأمين على التعريف الأول تبنيه للاتجاه المعنوي. حيث يرى من جانبه أن الشك أو عدم التأكد أو الخوف المتضمن هذا التعريف يقوم على عوامل نفسية و معنوية و صفات شخصية عديدة بالنسبة للفرد المعرض للخطر وهذا سيدفعنا إلى متاهات التحليل النفسي و النظري لتصرفات الإنسان مما يتعذر معه وضع مقاييس كمية للخطر تمهيدا لوضع المبادئ العلمية لمواجهته على أساس قيمة التكلفة و المزايا المتعلقة باستخدام كل الوسائل المختلفة للتحكم في الخطر ثم اختيار أنسب هذه الوسائل و أكثرها فعالية.[2]

- ✓ **التعريف الثالث:** يعرف كل من آثيرن Ather n و نايت Knight و ريجيل و ميللر riegel & Miller الخطر على أنه « احتمال حدوث الخسارة ».

---

[1] محمد محمد أحمد خليل, التأمين و رياضياته, برنامج مهارات التسويق و البيع , كلية التجارة, جامعة بنها, مصر، ص 06

[2] مرجع سابق، ص 06

ومن الانتقادات التي توجه لهذا التعريف أنه يشير فقط إلى درجة احتمال وقوع الحادث و لا يأخذ في الاعتبار عنصر آخر و هو حدة الخسارة التي تنجم عن وقوع الحادث، ففي كثير من الأحيان يكون احتمال وقوع الحادث بالنسبة لخطر ما ضئيلا للغاية إلا أنه يعتبر خطرا جسيما نظرا لأن الخسارة المادية المحتملة في حالة تحقق الحادث تكون جسيمة.

وعلى عكس ذلك قد يكون احتمال وقوع الحادث كبيرا جدا و مع ذلك يعتبر الخطر ضئيلا إذا ما كانت الخسارة المادية المحتملة ضئيلة. [1]

وتنظر شركات التأمين للتأمين على أنه يمثل الفرق بيت الخسائر المتوقعة و التي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي, و الخسائر الفعلية و التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث الأخطار المؤمن ضدها. [2]

ومن هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف شامل للخطر كونه:

« الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها بالنسبة لموضوع معين ». [3]

ثانيا: تقسيمات الخطر

يمكن تصنيف الخطر من وجهة نظر التأمين إلى:[4]

- **الخطر الثابت والخطر المتغير Risque constant et risque variable**

نقول أننا في حالة الخطر الثابت إذا كانت درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين واحدة ولا تتغير، ولكن هذا الثبات لا يكون مطلقا بسبب بعض التغيرات التي تعتبر مؤقتة أو نسبية.

وتكون في حالة الخطر المتغير إذا كانت درجة احتمال تحققه تتغير بالزيادة أو النقصان خلال مدة التأمين، فمثلا في عقود التأمين على الأشخاص في حالة الوفاة ترتفع درجة تحقق الخطر مع مرور الزمن.

---

[1] محمد محمد أحمد خليل، مرجع سابق، ص 07

[2] أسامة عزمي سلام, شقيري نوري موسى, إدارة الخطر و التأمين , دار الحامد,عمان، الطبعة 01, 2007, ص 22

[3] برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، رسالة دكتوراه في التأمين، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2016، ص 30

[4] صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص ص 16-17

- **الخطر المعين و الخطر الغير معين Risque déterminé et indéterminé**

يتم تحديد الخطر المعين وقت إبرام العقد، أي أن هناك تواجد للخطر، كالتأمين على الحياة أي أن الخطر المعين هنا هو حياة الشخص، كذلك فيما يخص التأمين على الممتلكات فهناك حضور للشيء موضوع التأمين.

أما الخطر غير المعين فهو الخطر الذي لا يكون له تواجد مادي، وقت إبرام عقد التأمين، بل فقط وقت تحققه، بل فقط وقت تحققه، كتأمين المسؤولية ضد حوادث السيارات، فالحادث في هذه الحالة يتم وقت تحقق الخطر.

والسبب في التفرقة بين الخطر المعين و غير المعين هو معرفة كيفية تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، فيتم تحديد مبلغ التأمين مقدما في حالة الخطر المعين، في حين أنه يستحيل تحديد مبلغ التأمين إذا كان الخطر غير معين.

<u>المطلب الثاني: شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين</u>

حيث أنه لابد أن تتوفر في الخطر شروطا معينة حتى يكون قابلا للتأمين، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة و سنعرض هذه الشروط فيما يلي: [1]

- يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أي احتماليا: يقوم التأمين أساسا على فكرة الاحتمال وعلى ذلك فإن الحادث المؤمن ضد وقوعه، أي الخطر، يجب أن لا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلا، لكن مع ذلك يجب أن لا يكون الخطر حادث مستحيل الوقوع، وإن حدث ذلك يكون العقد باطلا؛
- أن لا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة المتعاقدين: يشترط في الخطر محل عقد التأمين ألا يكون قد وقع نتيجة تدخل الطرفين و إلا اعتبر العقد باطلا بمعنى استقلالية إرادة الطرفين عن وقوع الخطر؛
- يجب أن يكون الخطر مشروعا: وهو ما تضمنته المادة 93 من القانون الجزائري، فيجب أن لا يكون محل الخطر مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.

---

[1] ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ليسانس أكاديمي، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014 ، ص ص 33-34

المطلب الثاني: طرق مواجهة الخطر

تنطوي الحياة البشرية على العديد من الأخطار و التي لا يمكن الهروب منها أو تجنبها و من هنا يبحث الإنسان دائما عن الطرق التي يمكن أن يجابه بها الأخطار ويمكن تصنيفها إلى:[1]

أولا: تجنب الخطر

بمقتضى هذه الطريقة على الفرد أن يتجنب مواجهة خسارة معينة وأن يبتعد عن اتخاذ القرارات التي ينتج عنها أخطار أو مواجهة خسارة معينة، كأن لا يقدم على شراء سيارة ليتجنب حوادث السيارات أو لا يحتفظ بمجوهرات حتى يتجنب خطر السرقة، ورغم تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلا أن هذه الطريقة تعتبر طريقة سلبية لأنها قد تحرم الفرد من إشباع بعض الحاجات، لكنها تناسب القرارات التي يكون فيها احتمال وقوع الحادث كبيرا وحجم الخسائر المحتملة كبيرا أيضا.

ثانيا: تخفيض الخطر

ويقصد به التقليل من ظاهرة عدم التأكد التي تلازم الشخص عند اتخاذ القرار و يتوقف نجاح هذه السياسة على الوصول إلى طرق دقيقة للتنبؤ باحتمال تحقق الحادث و حجم الخسائر الناتجة عنه وهناك عدة طرق لتخفيض الخطر أهمها:[2]

أ- طريقة الفرز والتوزيع

وهي إحدى الطرق الرئيسية لتخفيض الخطر سواء بالنسبة للفرد أو المشروع ويحدث الفرز والتوزيع إما عن طريق تجزئة ملكية الأصل الواحد على عدة أفراد حيث يكون نصيب كل واحد منهم محدودا في أي خسارة تصيب الأصل أو عن طريق تجزئة الأصول المملوكة للفرد الواحد على عدة أماكن منفصلة بحيث لا يؤثر ما يحدث لمحتويات أحد المخازن على محتويات المخازن الأخرى، وتستخدم طريقة الفرز والتنويع في حالة المشروعات التي تملك وحدات خطر ضخمة و متعددة ومتجانسة و بالتالي تنخفض الخسارة المتوقعة.

---

[1] شوقي سيف النصر السيد، ،" **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين** "، كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998-1999، ص ص 33-34

[2] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين – الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص ص 66-69

ب-طريقة تجميع الأخطار

وتستخدم هذه الطريقة عندما تكون الخسارة المادية المتوقعة كبيرة ولا يمكن لصاحبها تحملها بمفرده ولا يستطيع التنبؤ بها كافية وأحيانا ترفض شركات التأمين التأمين على هذه الأخطار نظرا لقلة عددها وكبر حجم الخسارة المتوقعة التي تنشأ عن تحققها مثل أخطار الكوارث الطبيعية، ولذلك يتحتم على أصحاب هذه الأخطار أن يشتركوا فيما بينهم في تحمل الخسارة المالية الناتجة عن تحقق تلك الأخطار وعلى ذلك نجد أن نصيب كل واحد منهم في الخسائر غير محدد وهو مرتبط بقيمة الخسارة التي تحدث ويمكن أن يتحمل نصيبه من الخسارة مهما كانت قيمتها.

ثالثا: تحمل الخطر

تعتبر هذه الطريقة من أكثر انتشارا كما تستعمل طريقة تحمل الخطر في حالة علم الشخص أو المؤسسة بالأخطار المعرض لها أي أن الخطر يقع على صاحبه، وبناء على ذلك فإن سياسة تحمل الخطر يتم تطبيقها وفقا لصورتين وهما:[1]

أ- تحمل الخطر مع التخطيط

إذا كانت الخسارة المتوقعة بسيطة ومنتظمة أي تأخذ صفة الانتظام، ويمكن تقدير قيمتها المتوقعة مقدما و بدقة، يمكن تكوين مبلغ احتياطي لهذه الأخطار والخسائر مقدما بصفة دورية ومنتظمة واستخدام هذه الأموال في مجابهة هذه الخسائر، وتعتبر هذه هذه الطريقة ايجابية لمجابهة الخطر والاحتياط له مسبقا وتصلح على سبيل المثال لمجابهة خسائر استهلاك وصيانة أجزاء السيارة.

ب- تحمل الخطر بدون تخطيط

في هذه السياسة فإن صاحب الخطر لا يقوم بأداء أي عمل من شأنه أن يؤثر على الخطر أو عناصره مكتفيا بقدرته المالية على أن يتحمل نتائجه في حالة تحققه.

وهذه السياسة تستخدم في حالة الأخطار الصغيرة الحجم غير المتكررة والنادرة الحدوث، على أن تكون الموارد المالية اليومية للشخص الطبيعي أو الاعتباري كافية لمواجهة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق هذه الأخطار.[2]

رابعا: سياسة الوقاية والمنع

[1] شوقي سيف النصر السيد، مرجع سبق ذكره، ص 35

[2] محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 91

يقصد بها تلك الطرق التي تنصرف إلى اتخاذ اجراءات ووسائل تتكون من تركيبات واحتياطات تؤدي إلى تخفيض احتمال وقوع الحادث والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة، ومن بين أمثلتها: تركيب أجهزة الإنذار المبكر للإعلان عن الحريق أو السرقة.[1]

خامسا: سياسة نقل الخطر

يقصد به التعاقد على أن يتحمل طرف آخر غير الطرف صاحب الخطر الخسارات التي تنتج عن تحقق حوادث معينة.

وتختص سياسة نقل الخطر عادة بالأخطار الطبيعية في معظم الأحوال، كما هو الحال في حالة تحويل خطر تعرض المنزل لحادث حريق من المالك إلى المستأجر، والعقد الأصلي ليس المقصود منه تحويل الخطر ولكن يتم إضافة عملية تحويل الخطر كشرط إضافي لعقد الإيجار.[2]

سادسا: التأمين

هو وسيلة لاستبدال حالة عدم التأكد إلى حالة التأكد في مجال الأخطار، وقد يكون المؤمن هيئة خاصة أو حكومية.[3]

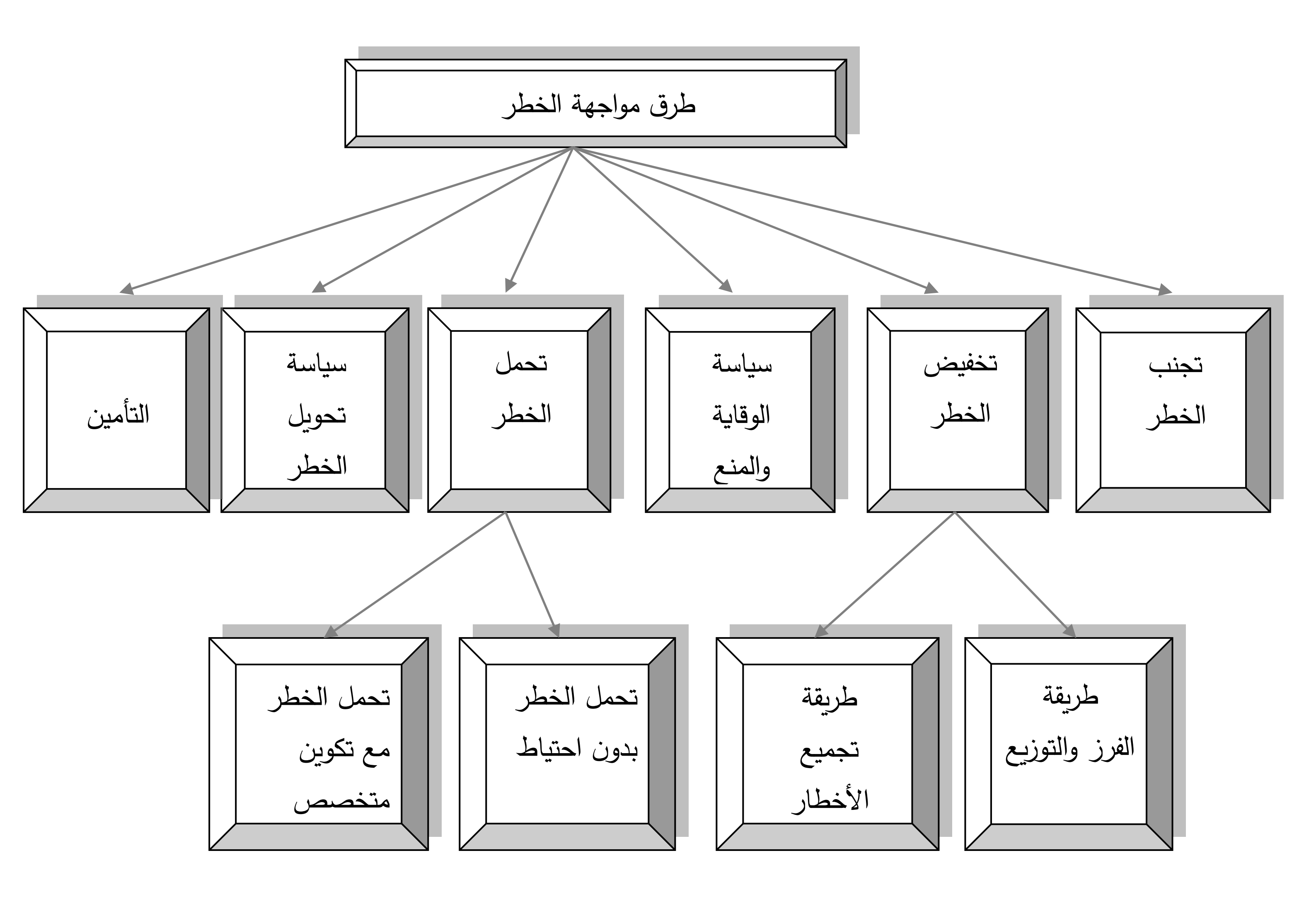
ويمكن تلخيص طرق مواجهة الخطر في الشكل التالي:

[1] سلامة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 57

[2] سلامة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 61

[3] ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 242

الشكل رقم 1-1: طرق مواجهة الخطر



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على

- **شوقي سيف النصر السيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34**
- **سلامة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 57-69**

المبحث الثاني: التأمين ضد المخاطر

يعتبر التأمين كوسيلة يتم بها درء بعض المخاطر التي يتعرض لها أفراد المجتمع ولا يستطيعون تحمل أعباءها وخاصة مع التقدم التكنولوجي، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى ماهية التأمين و ما الفائدة منه.

المطلب الأول: تعريف التأمين والتطور التاريخي له

لقد مر التأمين عدة مراحل خلال سنوات متتالية إلى أن وصل إلى الحالة التي هو عليها الآن ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى البحث عن تعريف شامل للتأمين وما المراحل التاريخية التي مر بها.

أولا: تعريف التأمين

يمكن إعطاء عدة تعاريف للتأمين وذلك على النحو التالي :

- **تعريف التأمين لغة**

التأمين على وزن تفعيل مصدر أصله (أمّن) وله معان كثيرة في اللّغة منها: يعني الأمان و الاطمئنان وهو ضد الخوف و يقال أمنه أي دخل في أمنه و أمّن يعني وفّر لغيره الأمن، ومنه نقول " أمّن فلان تأمينا "[1].

- **التعريف الفني للتأمين**

يعرّف التأمين عند بعض الفقهاء العرب " بأنه عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، و بذلك يتحصل المؤمَن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي"[2]

- **تعريف الاقتصاديين للتأمين**

من بين تعاريف الاقتصاديين نذكر ما يلي:

---

[1] محمد شحاتة، مشروعية التأمين و أنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 13

[2] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،جيرة، الجزائر، 1998، ص 10

✓ **تعريف فريدمان**

" أنه الفرد الذي يقوم بشراء التأمينات من الحريق على منزله يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من الاحتمال ضعيف لخسارة كبيرة (قيمة المنزل كاملة) و احتمال كبير بأن يخسر شيئا، وهذا يعني أنه يفضل في حالة التأكد من حالة عدم التأكد "[1]

✓ **تعريف Knight**

" التأمين عمل من أعمال التنظيم و الإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدو التأكد و ذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في الحالات المنفردة"[2]

❖ **التعريف القانوني للتأمين**

"عرّف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني على أن التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِن أن يؤدي إلى المؤمَن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا ، أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمَن له للمؤمِن ".[3]

ثانيا: التطور التاريخي للتأمين

إن نظام التأمين كما نعرفه في أيامها هذه هو وليد القرن التاسع عشر ميلادي، حيث اكتملت فيه قواعده وأشكاله المختلفة بعد تطور بطيء وطويل بهدف حصول الإنسان على الأمان في مختلف جوانب حياته.

إلا أن تطبيقاته الأولية هي ضاربة في تاريخ الحضارة الاسبانية، فاعتبار أن فكرة التأمين قائمة على التعاون والتكافل والتضامن نجد أن هناك صورا عديدة له لدى الشعوب القديمة كما هو الحال بالنسبة لقدماء المصريين، الذين كانوا يقيمون جمعيات ممولة من اشتراكات الأعضاء أثناء حياتهم لقاء التكفل بنفقات بناء المقابر، الدفن،

---

[1] رمضان أبو سعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000، ص 45

[2] أولاج فراح، الإجراءات المعتمدة من طرف شركات التأمين للتعويض عن الضرر للمؤمنين، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012-2013، ص 05

[3] المادة 619 من القانون المدني الجزائري .

تحنيط الجثث واستخدام التوابيت الباهضة الثمن، كذلك كان عرب الجاهلية يتعاونون فيما بينهم أثناء رحلات الشتاء والصيف لتعويض من يفقد بعيره من الأرباح المحققة من الرحلة.[1]

كانت المجال الأول لنشأة التأمين بالشكل المعروف به حاليا هو مجال المخاطر البحرية، أين عرف الرومان هذا النوع البدائي للتأمين، وذلك في القرن الرابع عشر إثر ازدهار التجارة البحرية وانتشارها بين المدن الإيطالية وحول حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث يقتضي عقد القرض البحري أن يقوم صاحب السفينة باقتراض مبلغ من المال وذلك لإصلاحها وتجهيزها من جهة، ومن جهة أخرى يحصل على مبلغ من المال يوفي به ثمن البضاعة التي تتكون منها الشحنة، غير أن الاتفاق الذي يحكم هذا العقد هو التزام صاحب السفينة برد مبلغ القرض مع فائدته في حالة وصول السفينة سالمة، أما إذا غرقت هذه الأخيرة أو تلفت شحنتها، فلا يسترد المقترض شيئا من أمواله وهذا يعني أن القرض وما يستحق عليه من فوائد،[2] إلا أن هذا النوع من العقود حرمته الكنيسة لما يتضمنه من فوائد محرمة، وبهذا يكون أول شكل من أشكال التأمين ظهورا هو التأمين البحري وكان أقدم عقد تأمين بحري في عام 1347 م بمدينة جنوة، وما جعله يتطور أكثر هو ظهور منشآت متخصصة كبيرة في تقديم هذا النوع من العقود نتيجة لتطور الرأسمالية التجارية مما أضفى عليه الطابع الجماعي، ولعل أهم عامل ساعد على التخلص النهائي من فكرة المقامرة والرهان هو ظهور علم الإحصاء والاحتمالات الذي سمح بقياس احتمالات تحقق الأخطار وجعله أساسا لحساب الأقساط.

وفي القرن السابع عشر، ظهر التأمين البري إثر حريق كبير حدث في لندن عام 1666 حيث نتج عنه خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي أدى إلى التفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، لتنشأ بعد ذلك منشآت مختصة في تقديم هذا النوع من التأمين، ظهرت لأول مرة في انجلترا ثم انتشرت بعد ذلك إلى باقي البلدان الأوروبية والأمريكية.[3]

في حين أن التأمين على الحياة ظل ينظر إليه لفترة طويلة كعمل مناف للأخلاق، غير أنه وجدت أول وثيقة للتأمين على الحياة مكتوبة ومسجلة في لندن بإنجلترا عام 1583 وهي تؤمن حياة شخص يدعى « وليام جيبونيز » وبالتالي لم يكتس هذا النوع من التأمينات الصورة القانونية والشرعية إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. خلال هذا الأخير ظهر تأمين المسؤولية لتميز ذلك العنصر بانتشار الآلات وتقدم وسائل المواصلات، هذا ما أدى إلى كثرة الأخطار وازدياد دعاوى المسؤولية عن الإصابات التي تحدث للغير، خاصة

---

[1] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين " عقد الضمان "، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين ، بيروت، 1999، ص 8-9

[2] صندرة لعور، مرجع سبق ذكره، ص ص 21- 22

[3] هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005 ص ص 8-9

تلك التي تهدد العمال في النشاط الصناعي، كحوادث العربات والسيارات وتأمين مسؤولية المقاول والمهندس المعماري وغير ذلك من صور تأمين المسؤولية، لهذا يكمن القول أن تطور التأمين عبر العالم، ساعده العديد من العوامل المختلفة والمتتابعة ظهرت آثارها في مجال المخاطر البحرية، فكانت محاربة الكنيسة للقروض ذات العائد، العامل الأول والأساسي للتفكير في صيغ جديدة لتحقيق الأمان والتي كانت من بين آثار ازدهار الرأسمالية التجارية، مما أضفى على تقديم الأمان أساسه قيام كل من طالبي الأمان بدفع مبالغ للهيئة المتخصصة في ممارسة عمليات التأمين مقابل قيام هذه الأخيرة بتسوية قيمة التعويض المستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه من خلال حصيلة المبالغ المتجمعة.[1]

ومع مطلع القرن العشرين بدأت دول العالم التي ذاع فيها التأمين تفنن هذا النشاط، فقد صدر القانون الألماني للتأمين ثم القانون الانجليزي ثم تلى تلك القوانين القانون الفرنسي في جويلية 1930.

وخلال النصف الثاني من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة ومع تطور وانتشار الاختراعات والصناعات ووسائل المواصلات وتغير نمط حياة الأفراد انتشر التأمين وتطور بشكل مذهل، حيث أصبح الشخص في البلدان المتقدمة يؤمن على كل شيء حسي أو معنوي يمتلكه بطريقة اختيارية أو إجبارية، فيؤمن التاجر على جميع ممتلكاته ويؤمن الخبير على خبراته ومؤلفاته ويؤمن السياسي على فوزه في الانتخابات إلى غير ذلك من التأمينات.[2]

المطلب الثاني: أنواع و عناصر التأمين

للتأمين عدة أنواع ومجموعة من العناصر التي يقوم عليها وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب.

أولا: أنواع التأمين

يقسم التأمين بطرق مختلفة تعتمد على طبيعة الغرض من التقسيم و سنعتمد في دراستنا على خمسة تقسيمات يمكن ذكرها كما يلي:

أولا: التقسيم من حيث طبيعة الغرض من التأمين[3]

---

[1] صندرة لعور، مرجع سبق ذكره، ص ص 23- 24

[2] هدى بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[3] طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014 ص ص 12-13

يكون الغرض من التأمين اختياريا و يملأ إدارة المؤمن له، أو إلزاميا يفرض عليه من قبل المشرع، ونميز بين نوعين: التأمينات الخاصة و التأمينات الاجتماعية

1- التأمينات الخاصة أو الاختيارية

يكون التعاقد بمحض إرادة المؤمن له دون أي نوع من الإجبار، أي أن الرغبة هي العامل الأساسي في العملية التأمينية و من أمثلتها التأمين البحري، تأمينات الحياة و الحوادث، تأمين الممتلكات.

2- التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية (الإلزامية)

يلزمها القانون في بعض الدول لأغراض اجتماعية، ولذلك لا يساهم المستفيدون منها إلا بجزء بسيط في شكل أقساط التأمين، وهي تشمل التأمين على السيارات، تأمين إصابات العمل و الأمراض المهنية، تأمين معاشات التقاعد.

ثانيا: التقسيم من حيث موضوع التأمين و الخطر المؤمن منه[1]

ويقسم التأمين بحسب نوع الخطر موضوع التأمين ذلك لتسيير دراسة النواحي الفنية والقانونية للتأمين حيث أن الأخطار تقسم إلى ثلاثة أنواع الأخطار الشخصية، أخطار الممتلكات ،و أخطار المسؤولية و كذلك التأمين يمكن تقسيمه من حيث طبيعة الخطر المؤمن منه إلى :

1- تأمينات الأشخاص:

وفي هذه التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه، أو صحته وقدرته على العمل ومثال على ذلك: التأمين على الحياة، التأمين على المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية.

2- تأمينات الممتلكات:

يكون الخطر المؤمن ضده هنا يتعلق بممتلكات المؤمن له و مثال على ذلك: التأمين ضد الحريق، التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، تأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية

[1] صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 49-50

3- تأمينات المسؤولية المدنية

يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له قِبل الغير و مثال على ذلك: تأمين إصابات العمل و الأمراض المهنية، تأمين المسؤولية المهنية، تأمين مسؤولية المستأجر قبل المالك.

ثالثا: التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم[1]

يمكن تقسيم هذا النوع من التأمين إلى نوعين حيث يستند هذا التقسيم على إمكانية تحديد الخسارة وذلك من خلال:

1- التأمينات النقدية

تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقيق الخطر ونتيجة لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتم اتفاق مسبقا على المبلغ المستحق عند تحقق الخطر، و تعد التأمينات على الحياة أبرز مثال على ذلك ولهذا فإن هذه التأمينات يطلق عليها بالتأمينات النقدية نظرا لتقدير قيمة الخسارة مسبقا وزيادة على ذلك فإن عقود التأمينات على الحياة ليست عقود معارضة.

2- تأمينات الخسائر

تشمل كافة التأمينات التي تسهل فيها عملية تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن أبرز الأنواع التي يمكن أن ينطبق عليها ذلك تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض يتناسب مع الخسارة الفعلية، نجد أقصى من مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة التأمينية.

رابعا: التقسيم من حيث عقد التأمين[2]

تقسم عقود التأمين إلى قسمين أساسيين هما:

1- العقود الاختيارية

وهي العقود التي يملك الشخص المعرض للخطر حرية الخيار في عقدها دون الزام من أي جهة.

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2008، ص 39

[2] صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص 51

2- العقود الإلزامية

وهي العقود التي يلزم الشخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها سواء بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو بأي حكم آخر.

خامسا: التقسيم العملي للتأمين

ويمكن تقسيم التأمين من الناحية العملية إلى:

1- التأمين على الحياة

إن التأمين على الحياة هو أفضل حماية للعائلة أو المعالين الذين قد يعانون من ضائقة مالية بالإضافة إلى ذلك فإنه يوفر حماية مادية لمستقبل الفرد و أفراد أسرته عند بلوغه سن التقاعد و كذلك يعمل التأمين كوسيلة توفير منتظمة لتكوين رأس المال للمستقبل و لذلك فإن التأمين على الحياة يخدم كلا من الفرد والمجتمع ويقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:[1]

- **التأمين لحالة الوفاة:** يلتزم المؤمن بموجبه لقاء أقساط بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته إلى المستفيدين من هذا التأمين؛
- **التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة:** يلتزم المؤمن بموجبه لقاء أقساط بدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا بقي المؤمن له حيا إلى ذلك الوقت؛
- **التأمين المختلط:** يلتزم المؤمن بموجبه لقاء أقساط بدفع مبلغ التأمين أو إيرادا مرتبا إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي على قيد الحياة عند انقضاء هذه المدة.

2- التأمين العام

وتندرج تحت هذا الاسم كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة ونعدد فيما يلي أهمها: [2]

- **تأمين الحوادث الشخصية (Assurance Accident personnel)**

---

[1] جواد رجب، التأمين على الحياة، الشركة الأهلية للتأمين، الكويت، 1994، ص 9

[2] صدقي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 52

يغطي هذا التأمين دفع ملغ معين للمستفيدين في حالة وفاة المؤمن له بسبب حادث يقع له، أو مبالغ معلومة للمؤمن له إذا أدى الحادث إلى عجزه كليا أو جزئيا و تعطله عن الكسب؛

- **تأمين السيارات (Assurance Automobile)**

يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي قد تلحق بأصحاب السيارات عند إلحاقهم الضرر بالغير (إصابات جسمانية، إتلاف الممتلكات) من جراء استخدامهم لهذه السيارات ، كما يتضمن التعويض على الحوادث (اصطدام، انقلاب، حريق) وما إلى ذلك من أخطار متفق عليها؛

- **التأمين ضد خطر الحريق (Assurance contre les risques d’incendie)**

يضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته من جراء تحقق خطر الحريق؛

- **التأمين ضد خطر السرقة(Assurance contre les risques de vol)**

ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تنجم عن استيلاء الغير على ممتلكاته وذلك عن طريق اقتحام المباني التي تحوي هذه الممتلكات أو أجزاء منها، كما يعوض عن الخسائر الناجمة عن عملية الاقتحام بحد ذاتها وما تسببه من أضرار ولكن شركات التأمين تقوم بتغطية هذه الأخطار بحذر شديد لسهولة استغلالها.

- **التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة**

يغطي ضد إصابات العمل أو العجز أو الوفاة في أوقات العمل الرسمية أو الإضافية وأثناء ذهاب

وإياب العامل من وإلى مقر العمل؛

- **التأمين البحري:**[1]

ويشمل نوعان:

- ✓ التأمين ضد أخطار النقل: ويقصد به تأمين الأشياء ضد الفقد أو التلف في أثناء نقلها بالبحر أو النهر، و تأمين المسؤوليات المتعلقة به؛
- ✓ تأمين أجسام السفن: ويقصد به تأمين السفن والآلات ومهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة بامثالها.

التأمين الجوي

---

[1] برعي عثمان عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص 53- 54

يضمن هذا التأمين تعويض مالكي الطائرات سواء كانوا أفراد أو شركات عن الخسائر المالية التي تلحق بهم، من جراء تضرر طائراتهم أو أملاكها بسبب خطر مؤمن ضده، أو من جراء المسؤولية التي قد تترتب عليهم اتجاه الغير أثناء ممارستهم لنشاطهم ويشمل ذلك الركاب، أما نقل البضائع بواسطة الطائرات، فغالبا ما يتم التأمين ضد أخطاره ضمن التأمين البحري، حيث يمتد هذا ليشمل تأمينات النقل عموما (جوا، برا، بحرا).[1]

- **تأمين الأموال**

ويكون ذلك:

- ✓ أثناء النقل
- ✓ في الخزنة.

ويهدف هذا التأمين لتعويض المؤمن له عن الخسائر التي تتعرض لها الأموال، سواء أثناء النقل من موقع المؤمن له إلى البنوك أو مواقع العمل الأخرى وبالعكس، أو أثناء وجودها داخل ممتلكاته.[2]

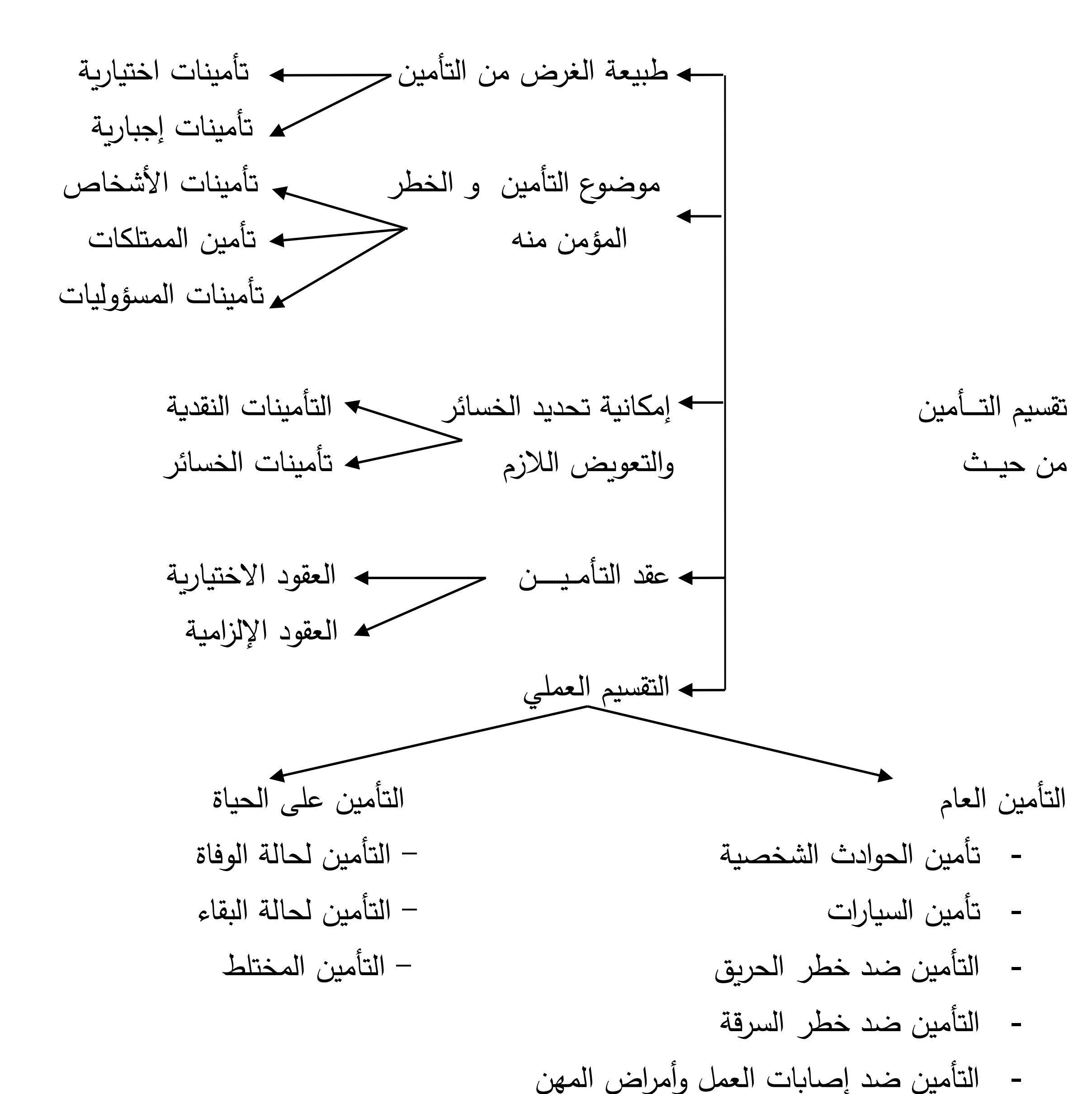
و يمكن تلخيص هذه التقسيمات في المخطط أدناه:

---

[1] صدقي عبد الهادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 53-54

[2] مرجع سابق، ص 54

الشكل رقم 2-1: هيكل تقسيمات الأساسية للتأمين



التأمين العام
- تأمين الحوادث الشخصية
- تأمين السيارات
- التأمين ضد خطر الحريق
- التأمين ضد خطر السرقة
- التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهن
- التأمين البحري
- التأمين الجوي
- تأمين الأموال

التأمين على الحياة
- التأمين لحالة الوفاة
- التأمين لحالة البقاء
- التأمين المختلط

المصدر: صدقي عبد الهادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 5

الفرع الثاني: عناصر التأمين

يوجد طرفان رئيسيان لا يمكن أن تتم وثيقة التأمين دون أحدهما و هما

- المؤمّن: وهو الطرف الأول في التعاقد، والتزاماه يتحدد بالتعهد بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، ويطلق عليه هيئة التأمين؛[1]
- المؤمن له: و هو الطرف الثاني، وهو الذي يتعرض للخطر، فيقوم بالتأمين ضده لدى شركة التأمين ويؤدي القسط المتفق عليه مقابل التزامها بدفع مبلغ معين عند تحقق الخطر؛[2]

كما لا يمكن إغفال مجموعة من العناصر الثانوية والمتمثلة في:

- المستفيد: وهو الشخص الذي يقبض قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويتم تعيينه من قبل المستأمن في عقد التأمين وفي معظم الأحيان يكون المستأمن هو المستفيد نفسه؛[3]
- وثيقة التأمين: بعد أن يتم الاتفاق على العملية التأمينية تصدر وثيقة التأمين وهي التي تثبت العقد بين المؤمن والمؤمن له كما تثبت العقد بين الطرفين عملية التراضي بينهما، ووثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي تضم كل شروط العقد سواء كانت عامة او خاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين؛[4]
- الخطر: وهو المحور الأساسي في العملية التأمينية، حيث يعبر عن الخسارة المادية المحتملة في الممتلكات او الدخل نتيجة وقوع حادث معين.[5]

---

[1] محمد محمد أحمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص 29

[2] صدقي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 38

[3] أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 06

[4] سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج، عمان، الأردن، 2016، ص 156

[5] مصطفى محمد جمال، مرجع سبق ذكره، 1999، ص ص 40-41

المطلب الثالث: أهمية التأمين

يعد التأمين اليوم من أهم القطاعات في الاقتصاديات الحديثة وهذا نظرا للدور الذي يلعبه على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، لذلك يمكن إبراز أهمية التأمين من خلال ما يلي:[1]

- **الأهمية الاجتماعية للتأمين**

يتجلى الدور الأساسي للتأمين من الناحية الاجتماعية في الحفاظ على المجتمع وترابطه ورفاهيته، فيمكن للمؤمن أو المستفيد عن طريق أداء مبلغ تأمين المؤمن من إعادة بنائه الذي احترق أو تعويض ممتلكاته المسروقة، وحصوله على الوسائل المالية عند مرضه أو عجزه وعلى معاش عند شيخوخته، كما يمكن للأرملة واليتامى ضمان حد لدخلهم بعد فقدان رب العائلة.

- **الأهمية الاقتصادية للتأمين**

إن أهمية التأمين الاجتماعية لها جوانب إيجابية على الاقتصاد فبتعويض الأضرار ومنح العوض المالي للمستفيدين يتم الحفاظ على القدرة الشرائية للأفراد داخل الاقتصاد كما يسمح للمؤسسات التي مسها الخطر من مواصلة نشاطها والحفاظ على مستوى عمالتها وإنتاجها، لكن الدور الاقتصادي للتأمين لا يكمن في الحفاظ على المكتسبات الاقتصادية في لحظة زمنية معينة فحسب، وإنما يعتبر محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية نظرا لعدة نقاط منها ضمان الاستثمار وتجميع رؤوس الأموال وتنشيط الائتمان، وكذلك الوقاية من الأخطار وتدعيم التجارة الدولية، ونظرا لأهمية التأمين على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فإنه يوجد مؤشران لتقييم الوضعية الكلية على مستوى بلد ما، يتمثل هذان المؤشران فيما يلي:

- **كثافة التأمين (La densité de l'assurance)**

ويرتبط هذا المؤشر بين إنتاج التأمين وعدد السكان، فهو يعبر عن حصة كل فرد من إنتاج التأمين، مما يعكس ثقافة التأمين في المجتمع؛

- **معدل دخول التأمين (Taux de pénétration de l'assurance)**

يربط هذا المؤشر بين إنتاج التأمين والناتج الداخلي الخام، فهو يعكس حصة رقم أعمال التأمين من مجموع النواتج الخامة للدولة.

---

[1] هدى بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 13 -14

المبحث الثالث: عقد التأمين وإعادة التأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود الأساسية للقيام عملية التأمين حيث يتمثل في الوثيقة التي تبين انتقال الخطر من شخص أو هيئة إلى هيئة أو شركة متخصصة في الأخطار تتمثل في شركة التأمين، وكذلك من أجل المحافظة على أموال المؤمن لهم تلجأ شركة التأمين إلى ما يسمى بإعادة التأمين وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف بعقد التأمين ومبادؤه

باعتبار عقد التأمين من الإجراءات الضرورية لتتم العملية التأمينية سنتطرق إلى إعطاء تعريف شامل له بالإضافة إلى مختلف أنواعه.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين

لقد حاول بعض كتاب التأمين في تعريفهم للتأمين التركيز على الجانب الفني لعقد التأمين، و البعض الآخر أعطى تعريفا تمتزج فيه العناصر القانونية بالعناصر الفنية التي ترتبط في أساسها بالعلاقة مابين شركة التأمين و مجموع المؤمن لهم.

ولهذا فقد عرف البعض منهم عقد التأمين بأنه:

« نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبأ أخطار عينة إلى المؤمن و الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها ».

ولا يبرز هدا التعريف أوجه الناحية القانونية للتأمين، فهو يغفل الصفقة التعاقدية للتأمين أي العلاقة العقدية بين المؤمن و المؤمن له، وهو يصف التأمين بأنه نظام و ليس عقدا. [1]

وعرفه البعض الآخر بأنه: [2]

« عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ».

---

[1] يوسف حجيم الطائي ، سنان كاظم السوري، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي، إدارة التأمين و المخاطر، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 51.

[2] يوسف حجيم الطائي و آخرون، مرجع سابق، ص 51

هذا التعريف يركز على الجانب القانوني أي العلاقة العقدية بين المؤمن و المؤمن له باستثناء أنه يضيف الجانب الفني للتأمين وهو تكفل شركة التأمين بتوزيع الخسارة بين المؤمن لهم جميعا وفقا للطرق الإحصائية و بذلك يكون قد أبرز العناصر القانونية و العناصر الفنية لعملية التأمين.

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل لعقد التأمين حيث أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول المؤمن «L'assuré» أن يؤدي إلى الطرف الثاني المؤمن له «l'assureur» أو إلى المستفيد«bénéficière» الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر(مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[1]

الفرع الثاني: مبادئ عقد التأمين

مهما اختلفت أنواع عقود التأمين إلا أنها تعتمد على مبادئ قانونية عامة يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

- **مبدأ منتهى حسن النية:** حيث يفصح كل طرفي التعاقد عن جميع الحقائق للطرف الآخر فلا يخفي البيانات الجوهرية، فإذا أخل أحدهما بهذا المبدأ يكون العقد باطلا؛
- **مبدأ المصلحة التأمينية:** يقبل المؤمن التأمين على شخص أو شيء في حالة ما إذا كان المؤمن له لديه مصلحة تأمينية، فمثلا مالك بيت عندما يؤمن ضد الحريق تكون له منفعة، فإذا لم يتحقق الخطر سوف يحقق ربحا وليس خسارة مادية وبالتالي سوف يعمد للمحافظة عليه؛
- **مبدأ السبب القريب:** يلتزم المؤمن بدفع تعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة، دون تدخل أي مؤثر خارجي مستقل، و بالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا تطبيقه عمليا يسبب خلافات كثيرة بين الطرفين، فمثلا في حالة إبرام عقد التأمين ضد الحريق وحدث زلزال تسبب في انفجار أنابيب الغاز و نشوب حريق، يكون المؤمن غير ملزما بدفع تعويض للخسائر الناتجة لأنه ليس السبب المباشر في تحقق الأضرار ؛
- **مبدأ التعويض:** طبقا لهذا المبدأ فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عما لحقه من خسارة مادية نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة؛

[1] صدقي عبد الهادي ، مرجع سبق ذكره ،ص 71

[2] طبايبية سليمة،مرجع سبق ذكره، ص ص 25- 28

- **مبدأ الحلول:** وهو مرتبط بمبدأ التعويض وينطبق على التأمينات التي تخضع لهذا الأخير، فللمؤمن الحق في الحلول في الحقوق والدعاوى التي تكون للمؤمن له في الرجوع على من تسبب في حدوث الخسارة للشيء موضوع التأمين؛
- **مبدأ المشاركة في التأمين:** وهو مرتبط بالمبدأين السابقين، فالهدف منه هو أن لا يحصل المؤمن له على قيمة التعويض نتيجة وقوع خطر معين إلاّ مرة واحدة فقط، فهو لا يستطيع أن يؤمّن على الخطر لدى أكثر من مؤمن في نفس الوقت.

المطلب الثاني: خصائص عقد التامين وعناصره

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ والعناصر الأساسية التي لا يمكن التغاضي عنها ويتميز بعدة خصائص، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

أولا: خصائص عقد التأمين

حيث تنقسم خصائص التأمين إلى عامة وخاصة، ويمكن ذكرها كالتالي:[1]

أولا: الخصائص العامة

أ. التأمين عقد تبادلي

فهو عقد يلقى بالتزامات تبادلية على عاتق طرفيه(المؤمن و المؤمن له) ولا يثار شك حول هذه الصفة، حيث يلتزم المؤمن بدفع عوض التأمين نظير التزام المتعاقد بدفع الأقساط ويوجد ذلك في سائر صور التأمين.

ب. **عقد من العقود المستمرة**

يلتزم المؤمن بتغطية الخطر طيلة مدة سريان العقد، وقد يقوم بهذه التغطية مرات متعددة إذا تكرر وقوع الخطر المؤمن منه.

ج. **عقد من عقود المعاوضة**

يعتبر عقد معاوضة لأنه يحصل كل طرف فيه على منفعة تقابل ما يؤديه من التزام، فالمؤمن يحصل على القسط الذي يدفع بشكل دوري في مقابل تحمله عبء الخطر الذي قد يحصل للمؤمن.

---

[1] محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، مشروعيته – آثاره – إنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 58

د. عقد رضائي

تترتب آثار عقد التأمين بمجرد تقابل إيجاب وقبول طرفيها بدون اشتراط معين كما لا يتنافى مع كون العقد رضائيا أن يكون إجباريا في بعض الحالات كالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

ه. تجارية و مدنية عقد التأمين

فبالنسبة للمؤمن يعتبر عقد التأمين عملية تجارية أما بالنسبة للمتعاقد فالأصل أنه يمارس عملا مدنيا، إلا أن يكون تاجرا وأن يتصل التأمين بتجارته فيكون العقد بالنسبة له تجاريا.

ثانيا: الخصائص الخاصة[1]

أ. عقد إذعان

يعتبر من عقود الإذعان بالنسبة للمؤمن له الذي لا يكمل حق المناقشة على الشروط التي يضعها المؤمن وترد مطبوعة على الوثيقة.

ب. عقد من العقود الاحتمالية

يجب أن تكون في العلاقة بين طرفي العقد عنصر الاحتمال لحدوث مكسب أو خسارة، حيث إذا وقع الخطر يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض و إذا لم يقع الخطر يكون رابحا لأنه لن يدفع أي شيء للمؤمن له.

ت. عقد من العقود حسن النية

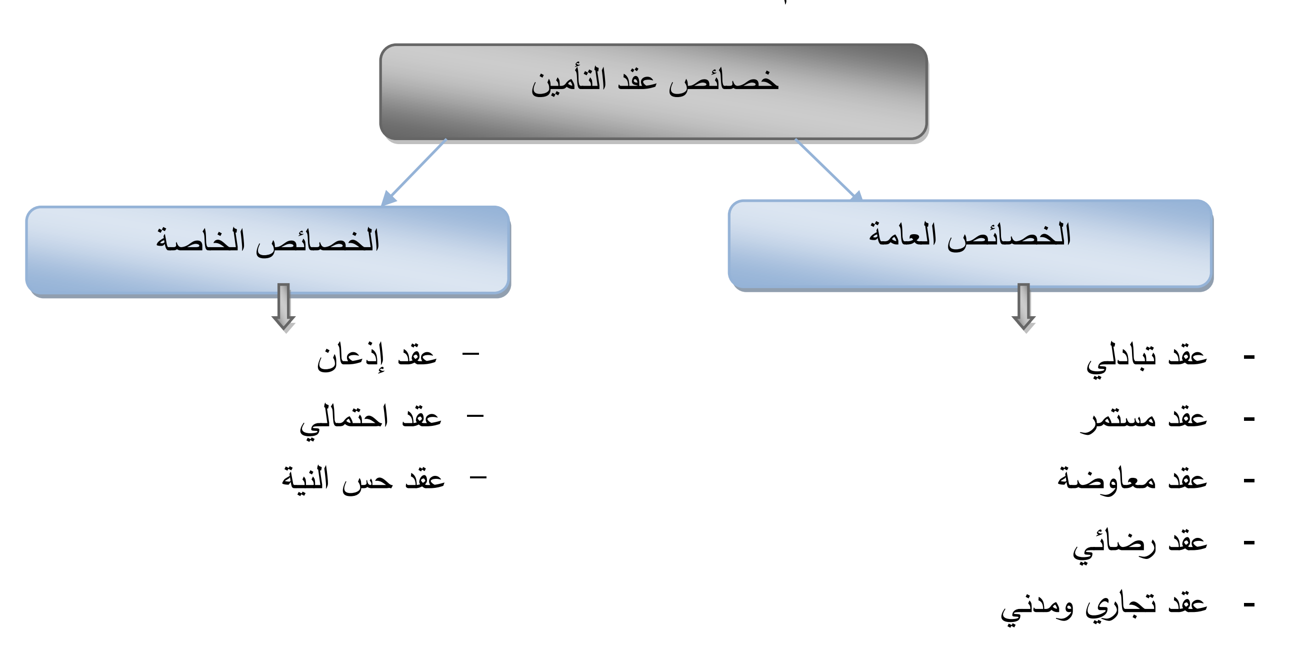
يلعب دورا مهما في العقد فالمؤمن يثق بالبيانات المقدمة والمؤمن يثق بالبيانات المقدمة و المؤمن له دون التحقق منها عند كتابة العقد ويبلغ هذا الأخير عن كل طارئ قد يؤدي إلى تفاقم الخطر ويعمل على حصر الخطر إن أمكنه ذلك، و أي سوء نية من المؤمن له قد يعرض إلى عقوبة إلغاء العقد.

ويمكن تلخيص هذه الخصائص في المخطط التالي:

---

[1] بن عمور سفيان، تشخيص الوضعية المالية لشركات التأمين، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير، جامعة البليدة -2 – لونيسي بوعلام، 2014-2015 ، ص ص 13 -14

الشكل رقم 3-1: خصائص عقد التأمين



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- **محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سبق ذكره، ص 58**
- **بن عمور سفيان، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-14**

ثانيا: عناصر عقد التأمين[1]

وتتمثل أهم عناصر عقد التأمين فيما يلي:

أولا: الخطر

الغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه، فلذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، فإذا زال الخطر بطل عقد التأمين.

كما تندرج عدة أنواع من الأخطار أهمها:

[1] فهام حسين، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة -2- لونسي بوعلام، 2014-2015، ص ص 20-21

❖ **الخطر الثابت والخطر المتغير**

فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت لأن احتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة سواء يكون الحريق أو لا يكون، أما التأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يواجه في مراحل متغيرة من حياته لأن المدة غير ثابتة؛

❖ **الخطر المعين و الخطر الغير معين**

يكون الخطر المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه قد تحقق شخصا كان أو شيئا معينا وقت التأمين، أما الخطر غير المعين فيكون إذا كان المحل الذي يقع عليه تحقق غير معين وقت التأمين، وإنما يتعين وقت تحقق الخطر.

ثانيا: القسط

يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه و القسط عنصر جوهري في عقد التأمين وذلك لما من أهمية وتتحد قيمة قسط التأمين على ضوء عوامل أهمها درجة الخطر المؤمن منه، و الدراسات التي على أساسها يتحدد عدد مرات تكرار الخطر، ومدى خبرة شركة التأمين وما شابه ذلك.

ويعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو تعبير عن الخطر بقيمة مالية، ويتكون القسط مما يلي:

1- **القسط الصافي:** و هو مقابل الخطر الذي يغطيه تتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه و مدى جسامة ما يقع من خسارة.
2- **علاوة القسط:** يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق الربح، ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود و نفقات الإدارة والضرائب، بالإضافة إلى هامش الربح لأن المؤمن في حد ذاته يعتبر تاجرا.

ثالثا: مبلغ التأمين

هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر.

المطلب الثالث: إعادة التأمين

يعتبر عقد إعادة التأمين من العقود الأساسية التي تتم بين المؤمن وشركات إعادة التأمين، مما جعلنا نلقي نظرة عامة حول إعادة التأمين من تعريف ومختلف أنواعه.

أولا: تعريف إعادة التأمين

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف إعادة التأمين وإن تقاربت في المعنى ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي:

« هو الأسلوب الذي يسمح للمؤمن المباشر لتفريغ جزء من المخاطر المؤمن عليها إلى جهة أخرى مقابل علاوة تدعى العلاوة السعرية ».[1]

كما عرفت المادة 04 من قانون التأمينات الجزائري عقد أو معاهدة إعادة التأمين على أنه « اتفاقية يضع المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها، ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له ».[2]

من التعاريف السابقة يمكن تلخيص مفهوم إعادة التأمين على التأمين لتفتيت الخطر و توزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها، حيث إذا تحقق الخطر لا تتحمله شركة تأمين واحدة أو سوق تأمين واحد بل تتحمله عدة شركات في دول مختلفة وعدة أسواق، وذلك يصبح الخطر قابلا للتأمين هذا من جهة ويساعد المؤمن المباشر على أن يتفادى الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب عن تحقق الخطر من جهة أخرى، أو أن شركة التأمين تكتتب في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الاستيعابية، ومنه فإن إعادة التأمين تؤدي دورا في غاية الأهمية من الناحية الاقتصادية عن طريق توزيع الأخطار على أوسع نطاق.[3]

---

[1] Boureghoud bilal, la réassurance techniques et marchés, Séminaire sur l'assurance traditionnelle et l'assurance symbiotique, université de ferhat abbas, setif, 2011, p 02 (بتصرف)

[2] المادة 04 من قانون التأمينات الجزائري.

[3] زبار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، 2013-2014، ص ص 18-19

ثانيا: أنواع إعادة التأمين

توجد عدة أنواع لإتمام عملية إعادة التأمين يمكن ذكرها كالتالي:

- **إعادة التأمين الاختيارية**

هنا تكون شركة التأمين حرة في قرارها بالنسبة لإعادة التأمين، وذلك سواء بالنسبة للخطر التي ترغب في إعادة التأمين ضده أو في تحديد الجزء من مبلغ التأمين الذي تطلب إعادة التأمين بالنسبة له أو في تحديد شركة إعادة التأمين التي ترغب في التعاقد معها، لذلك يتطلب عند إتباع هذه الطريقة اتخاذ إجراءات معينة حتى يتم التعاقد مع شركة إعادة التأمين وهي إجراءات تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي يجب اتخاذها لإتمام التعاقد بين المؤمن له وشركة إعادة التأمين على القصاصة التي تتضمن البيانات المختلفة عن العملية التأمينية موضوع التعاقد أو قد يكفي اعتبار العرض مقبولا من شركة إعادة التأمين طالما أنها لم تجب بالرفض خلال مدة معينة.[1]

- **إعادة التأمين التعاقدية**

هو اتفاق بين الشركة المباشرة والشركة المعيدة تقوم بموجبه الشركة الأخيرة بإعادة التأمين كافة ما يزيد عن احتفاظ الشركة المباشرة في حقل معين من حقول التأمين كأن تتعهد الشركة المعيدة مقدما بإعادة التأمين الزائد عن حد الاحتفاظ في كل عملية تأمين حريق ترد على الشركة المباشرة، فلو كان حد الاحتفاظ للشركة المباشرة 10 000 دج عن كل عمارة تؤمن عليها ضد الحريق مثلا، فإن الشركة المعيدة تلتزم بطريقة آلية بإعادة تأمين كل عمارة مؤمنة لدى الشركة المباشرة والتي تزيد قيمتها عن 10 000 دج وبالطبع يكون مبلغ إعادة التأمين هو ما يزيد عن المبلغ المذكور.[2]

- **عمليات إعادة التأمين الإجبارية**

تقوم شركات التأمين في هذه الحالة بعمليات إعادة التأمين تنفيذا لأحكام القانون بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية مسبقة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين توضح شروط إعادة التأمين من نوع الخطر و النسبة ومبلغ التأمين الذي يقبله معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر خلال مدة زمنية عادة ما تكون سنة، وتكون هذه الاتفاقية ملزمة سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو معيد التأمين طالما تحققت الشروط المتعاقد عليها من خلالها.

---

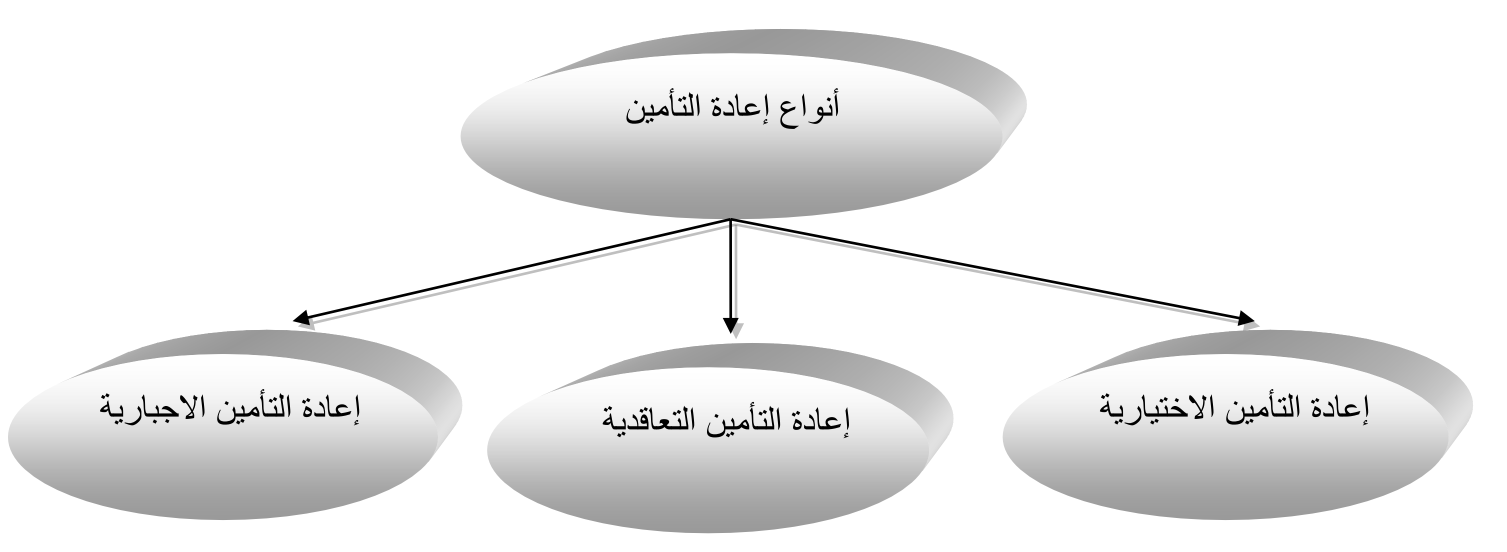
[1] كاظم الشربيني ، التأمين نظرية وتطبيق، دار شفيق، بغداد، 1986، ص 263

[2] مرجع سابق، ص 264

تقضي هذه الطريقة على عيوب الطريقة الأولى لأنها تعمل على توفير الجهد والوقت والمال،ولكنه يعاب عليها أن المؤمن المباشر يكون مجبرا على إعادة تأمين كل العمليات التي تتوافق وشروط الاتفاقية سواء الجيدة منها أو الرديئة، بما يعمل على تفويت أرباح محققة للمؤمن المباشر بالنسبة للعمليات الجيدة(غير المكلفة)، أما بالنسبة لمعيد التأمين فهو مجبر على قبول كل العمليات طالما تتفق وشروط الاتفاقية سواء الجيدة منها أو الرديئة مما يلحق به خسائر معتبرة بالنسبة للعمليات الرديئة « المكلفة ».[1]

ويمكن تلخيص الأنواع في إعادة التأمين في المخطط أدناه:

الشكل رقم 4-1: الأنواع المختلفة لعملية لإعادة التأمين



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- **كاظم الشربيني، مرجع سبق ذكره، ص ص 263-264**
- **فهام حسين، مرجع سبق ذكره، ص 26**

الفرع الثالث: وظائف إعادة التأمين

لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي:[2]

---

[1] فهام حسين، مرجع سبق ذكره، ص 26

[2] معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف -1- ، 2013-2014، ص34

- تفتيت الخطر المركز: وبذلك يتحول إلى أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار؛
- تشجيع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وبذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة مهما كانت مسؤولياتها المالية؛
- تؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرة الفنية الإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، بالإضافة إلى أن وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين خاصة في إعادة التأمين بالاتفاقيات له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة « الرقابة »
- تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية المؤمن المباشر ومعيد التأمين عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصورة والعملة المناسبة المتفق عليها ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد.

خلاصة:

إن التأمين عبارة عن نظام مصمّم للتقليل من درجة المخاطر التي قد تلحق الفرد أو المجموعة، فهو يلعب دورا بالغ الأهمية على مختلف الأصعدة، ويهدف التأمين بأنواعه المتعددة إلى تلبية الحاجة إلى الأمان والطمأنينة، معتمدا في ذلك على مجموعة من التقنيات الغاية منها إرضاء الطرف الذي يرغب بالتأمين، وبالتالي الخوف من تحقق الأخطار يدفع بالفرد اللجوء إلى التأمين.

وتمر عملية التأمين بعدة مراحل حتى يصبح عقدا ساري المفعول والذي تكون أطرافه متكونة من المؤمن له الذي يقوم بدفع أقساط في مقابل الحصول على وثيقة التأمين التي تغطي له المخاطر، ويتمثل الطرف الثاني في المؤمن الذي يتعهد بدفع تعويض في حالة تحقق الخطر، أما الطرف الثالث فهو المستفيد من قيمة التعويض وفي غالب الأحيان يكون المستفيد هو نفسه المؤمن له، فعقد التأمين هو الدلالة على اتفاق المؤمن والمؤمن له على العقد.

كما يلجأ المؤمن إلى عمليات إعادة التأمين، وذلك بتوزيع جزء من المخاطر الكبيرة التي يتحملها لمعيد التأمين من خلال عقود إعادة التأمين، حتى لا تتأثر سمعتها في السوق ومكانتها، وتفاديا لعدم الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وتعمل جاهدة للمحافظة على تحقيق توازن بين إيراداتها ومصاريفها.

الفصل الثانـي:

إجراءات التأمين والتعويض عن الضرر لدى شركات التأمين

تمهيد

تجدر الإشارة إلى التغطية التأمينية إلى إعطاء صورة واضحة عن الدور الهائل الذي يقوم به كل نوع من أنواع التأمين، حيث تقوم بهذه التغطية هيئات أو شركات متخصصة تدعى بشركات التأمين من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدّرة من قبلها.

ويتمثل النشاط التأميني في قيام شركات التأمين بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات التأمين الأخرى ودراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأن قبول أو رفض طلب التأمين.

ناهيك عن الدور الأساسي الذي تلعبه هذه الشركات في زرع الطمأنينة والهدوء والراحة النفسية في نفوس المؤمنين لهم بطبيعة نشاطها القائم أساسا على تحمل المخاطر التي يتعرضون لها مقابل تحصيلها لثمن هذه الخدمة.

كما أن هذه الشركات تقوم بآلية عملية تتمثل في تقديم التعويضات باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية للتعويض عن الضرر الناجم عن تحقق الخطر الذي يصيب الذمة المالية أو ممتلكات المؤمنين لهم، وكذلك جميع المصروفات والنفقات اللازمة، بالإضافة إلى قيامها بالمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة بعملائها من الشركات الأخرى وذلك تبعا لإجراءات و قوانين تتبعها.

وللتعرف أكثر على الآلية العملية لإتمام التغطية التأمينية قمنا بإدراج هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث أساسية وفق الترتيب التالي:

- **المبحث الأول:** كمدخل لشركات التأمين الذي سنعرض من خلاله مفهوم شركات التأمين، مميزاتها، أصنافها، وهيكل النظام الإداري لشركة التأمين.
- **المبحث الثاني:** سنتطرق من خلاله إلى ماهية إجراءات التأمين، من خلال تعريفها، و التطرق إلى مختلف الإجراءات المعتمدة لإبرام عقد التأمين، بالإضافة إلى شروط إجراءات التأمين.
- **المبحث الثالث:** سيخصص للتعرف على كيفية التعويض عن الضرر من خلال تعريف كلا من الضرر والتعويض، وتقديم شركات التأمين للتعويضات عند الضرر، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويضات من الشركات الأخرى.

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد استثمارها، فتحقق بذلك عوائد للاقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية إلى أفراد المجتمع، وسوف نتعرض بشيء من التفصيل عن شركات التأمين من خلال هذه المطالب

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين و شروط تأسيسها

أصبحت شركات التأمين التي تعتبر ضمن المؤسسات المالية تلعب دورا هاما في دعم الاستقرار و التقدم الاقتصادي والاجتماعي هذا ما جعلنا نتطرق إلى إعطاء مفهوم بسيط حول شركات التأمين و كيف تؤسس.

أولا: تعريف شركات التأمين

إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.[1]

كما يطلق عليها المؤمن وهي تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني المؤمن له، أو يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.[2]

كما يرى Christian Sainrapt أن شركة التأمين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية وأغلبيتها هي شركات مسامة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها.[3]

وعلى ضوء ضوء ما سبق يمكن القول أن شركات التأمين هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جمع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة محددة، تقوم

[1] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة،" **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية** "، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 76

[2] أحمد صلاح عطية، "**محاسبة شركات التأمين**"، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 06

[3] Christian sainrapt ," **Dictionnaire général de l'assurance",** Arcature, Paris,1996, p 1287

خلالها شركة التأمين باستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها (المؤمن لهم).[1]

الفرع الثاني: شروط تأسيس شركات التأمين

ويمكن تلخيص هذه الشروط الواجب توفرها في الشركة كما يلي:[2]

- إجازة أو رخصة التأمين : والتي تتمثل في الحصول على إذن قانوني من الدولة والحصول على الترخيص بمزاولة النشاط التأميني؛
- الحدّ الأدنى لرأس المال، أو ما يحل محله، حيث يختلف من هيئة إلى أخرى حسب فروع التأمين التي تزاولها؛
- نشر نتائج أعمالها، وعلى الخصوص الحسابات الختامية وقوائم المراكز المالية وتقيدها في السجلات والدفاتر؛
- استثمار الأقساط، والقيام بإنشاء مشاريع خاصة بها، وتقدمها للمستثمرين على شكل قروض؛
- الالتزام اتجاه المؤمن لهم :أي الالتزام بدفع المستحقات للمؤمن لهم عند وقوع الخطر؛
- الوديعة: أي إيداع مبلغ لدى السلطات النقدية لحماية حقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس، أو عجز الشركة عن دفع التعويضات؛
- العمل على تطوير التأمين داخل المجتمع؛
- إدراج الشركة في السوق المالي؛
- تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة.

المطلب الثاني: مميزات شركات التامين وأصنافها

إن شركات التأمين توجد لديها عدة مميزات تميزها عن الشركات الأخرى على غرار أنها تقدم خدمات تأمينية للمجتمع، وكذلك توجد عدة أنواع منها فكل شركة تتخصص بتأمين معين أو مجموعة من التأمينات وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

---

[1] محمود مختار الهانسي، مرجع سبق ذكره، ص 76

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 387-391

أولا: مميزات شركات التأمين

إن لشركة التأمين مجموعة من المميزات التي تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية ومن هذه المميزات نجد ما يلي: [1]

- شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية؛
- تقدم خدمات لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهد لها وتحقيق ربح من ناحية أخرى، لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة ببينها وجمهور المؤمن لهم؛
- تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وثبات أسعارها والتي تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب؛
- التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، التركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة؛
- انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخليها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل التزاماتها،اتجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن أن تحديدها إلا بصفة استدلالية (بناءً على خبرة الشركة) لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها.

ثانيا: تصنيف شركات التأمين

يمارس التأمين من قبل شركات متنوعة ومختلفة، باختلاف القانون وطيعة خدمة التأمين المقدمة، حيث نجد تصنيفين من شركات التأمين، التصنيف الأول يكون وفقا للشكل القانوني والتصنيف الثاني وفقا للأنشطة التأمينية التي تمارسها، وفيما يلي سنوضح كل صنف على حدا، وعرض الشركات التي تندرج ضمنه بالتفصيل.

أ. التصنيف وفق الشكل القانوني

تأخذ شركات التأمين من ناحية شكلها القانوني شكلين قانونيين أساسيين هما شركات المساهمة وشركات التأمين التعاونية.

---

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص04

❖ **شركات التأمين التجارية « شركات مساهمة »**

تتخذ شركة التأمين شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات، وهي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يمكن أن يقل عددهم عن سبع شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.[1]

❖ **شركات التأمين التعاونية « شركات الصناديق »**

تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار لأنها تتميز بضخامة الحجم، وملكيتها تكون في يد حملة الوثائق التأمينية، وهي لا تصدر أسهمها بل تحل محله وثائق التأمين المكتتب فيها، وتدار من قبل خبراء مختصين.[2]

ويمكن تلخيص خصائص كل من منها في الجدول التالي:

الجدول 5-1: تصنيف شركات التأمين حسب الشكل القانوني

الخصائص / الشركة	شركة المساهمة	شركة التأمين التعاونية
الطبيعة القانونية	تجارية « تهدف لتحقيق الربح »	مدنية « لا ربحية »
رأس المال	رأس المال اجتماعي والحد الأدنى مطلوب	أموال التأسيس: الحد الأدنى المطلوب
عدد الشركاء	7 شركاء على الأقل	500 منخرط
مساهمة المستأمنين	أقساط ثابتة	أقساط ثابتة أو متغيرة
العمليات التأمينية الممارسة	كل فروع التأمين مع مبدأ التخصص	تأمينات الحياة فقط

المصدر: معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 06

[1] المادة 592 المعدلة من القانون التجاري الجزائري

[2] طبايبية سليمة، مرجع سابق، ص 34

ب. التصنيف وفقا للأنشطة التأمينية

تصنف شركات التأمين وفقا للأنشطة التأمينية إلى التأمين على الحياة وشركات التأمين العام، صناديق الضمان الاجتماعي ثم الشركات الشاملة

- **شركات التأمين على الحياة**

إن الننشاط التأميني لهذه الشركات يتمثل في توفير كافة المنتجات التأمينية المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين معا، فهناك وثائق يستحق فيها مبلغ التأمين في حال البقاء على الحياة، وأخرى لا يستحق فيها إلا في حالة الوفاة ليؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين، أما التأمين المختلط ففيه يستحق مبلغ التأمين في كلتا الحالتين سواء وفاة أو بقاء المؤمن له على قيد الحياة.[1]

- **شركات التأمين العام**

وتختص بالتأمين على الممتلكات وعادة ما يغطي أخطار والسرقة وتأمين النقل بأنواعه، وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات.[2]

- **صناديق الضمان الاجتماعي**

يقوم صندوق الضمان الاجتماعي بتأمين نوعين من المخاطر:

النوع الأول: يشمل المخاطر الإنسانية وتتمثل في التأمين على المرض، الولادة، العجز، والوفاة

النوع الثاني: يتمثل في المخاطر التي تتعلق بممارسة المهنة وهي حوادث العمل والأمراض المهنية[3]

- **الشركات الشاملة**

تتميز هذه الشركات عن غيرها من شركات التأمين أنها لا تتخصص في نوع معين من التأمين لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع الوثائق التأمينية التي تصدرها الشركات الأخرى، بمعنى آخر هي تلك الهيئة التأمينية

---

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 06

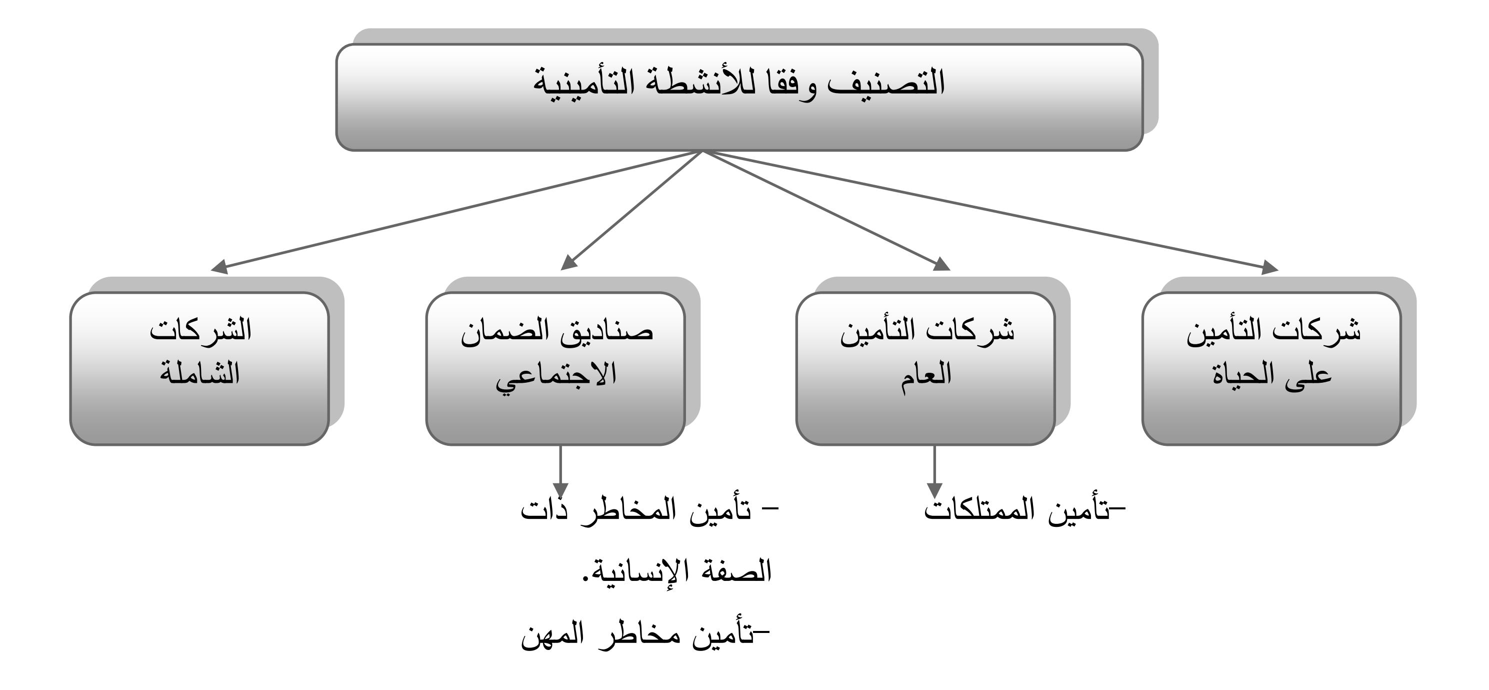
[2] طابيبة سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 33

[3] زيرمي نعيمة،" **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص 07

الممارسة لجميع عمليات التأمين سواء تعلق الأمر بمال المؤمن له أو بشخصه.[1]

ويمكن تلخيص تصنيفات شركات التأمين وفقا للأنشطة التأمينية في الشكل التالي:

الشكل رقم 6-1: تصنيف شركات التأمين وفقا للأنشطة التأمينية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- **معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 06**
- **طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 33**
- **زيرمي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 07**

- Théodor Cofias " **théorie et pratique de l'assurance vie**" oppt , p 13

[1] Théodor Cofias," **théorie et pratique de l'assurance vie**" , argus, paris, 2000, p p 13-14

المطلب الثالث: هيكل النظام الإداري لشركة التأمين

تتسم شركات التأمين عموما بالضخامة وكبر الحجم، ويرجع ذلك لتعدد وتنوع عملياتها، وأنشطتها، وضخامة حجم معاملاتها، وتبعا لذلك يتمثل هيكل النظام الإداري في شركات التأمين في مجموعة من الأقسام من أهمها:[1]

1- **الأقسام الإنتاجية:** وهي الحلقة الأولى في دورة العملية التأمينية، أي هي أول اتصال مباشر ما بين المؤمن والمؤمن له،

ويمكن حصر أعمال ومهام هذه الأقسام فيما يلي:

- تلقي طلبات التأمين من الراغبين في ذلك؛
- إصدار وثائق التأمين؛
- تحديد العمولات المستحقة للعملاء؛
- تسجيل الوثائق الجديدة في سجل الوثائق المصدرة؛
- بحث طلبات التعويضات في حالة تحقق الخطر.

2- **الأقسام الفنية:** فإنها تشمل الأقسام المتخصصة في تقديم الخدمات التأمينية بأشكالها المختلفة وهي أقسام داخلية أغلب أعمالها لا يتطلب الاتصال المباشر بطالبي الخدمات التأمينية، ومن أهم هذه الخدمات:

- تحديد قيمة القسط؛
- تقدير الخسائر في حالة تحقق الخطر؛
- تحديد قيمة التعويضات؛

3- **الأقسام الإدارية والمالية:** وهي تلك الأقسام التقليدية التي تتولى تسيير أعمال شؤون الشركة، أي تقديم خدمات عامة للشركة، وهي تأخذ شكل أقسام ومديريات ذات طابع إداري ومالي ومن أهمها مايلي:

- **قسم التسويق (Division marketing)** وتتمثل مهامه في:
- الإشهار للتعريف بمنتجات المؤسسة؛
- تنشيط شبكة التوزيع؛
- تحديد أهداف كل فرع تأمين موسمي؛
- البحث وتطوير منتجات جديدة.

[1] هبور أمال،" **التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية** "، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص 61-65.

- **مديرية الموارد البشرية (Direction Ressource Humain)** وتقوم بما يلي:
  - إعداد العلاقات الاجتماعية في المؤسسة؛
  - تكوين الموارد البشرية في الشركة من أجل التكيف مع المحيط؛
  - التنسيق بين مختلف المديريات؛
  - تنظيم الشركة.
- **مديرية الممتلكات (Direction patrimoine):** وتقوم بما يلي:
  - مراقبة ومتابعة تسيير الممتلكات؛
  - إعداد الدراسات ومراقبة البرامج الجديدة؛
- **مديرية النقل:** وتتمثل مهامها في:
  - تحسين خدمات التأمين الخاصة بالنقل؛
  - تجميع المعلومات الإحصائية.
- **مديرية الأعمال القانونية:** ومهامها هي:
  - تسيير الأعمال القانونية؛
  - تحديد الإجراءات التي تسمح بتطبيق القوانين؛
  - تحديد وسائل التعويض؛
  - تطبيق القواعد القانونية في الشركة.
- **مديرية المحاسبة والمالية:** تتمثل مختلف أنشطتها في:
  - تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية؛
  - إعداد الميزانية العامة وجدول حسابات النتائج؛
  - تسيير الخزينة؛
  - دفع الضرائب؛
  - متابعة دفع الأجور وتغطية الديون.
- **مديرية التنظيم والمعلومات:** وتقوم بالمهام التالية:
  - تحليل المعلومات المحاسبية والإحصائية؛
  - إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين المديريات؛
  - إعداد برنامج المعلوماتية من أجل تسيير الشركة.
- **مديرية تأمين العمال:** يتمثل دورها في:
  - تحسين الإنتاجية وتخفيض التكاليف؛
  - إحصاء الأخطار ومبالغ التعويض وتقييم الحوادث؛
  - تقديم التقارير الخاصة بالمنتجات للمديرية العامة.

- **المديرية العامة التقنية**

وتحتوي على مديرية إعادة التأمين ومديرية إعادة التأمين ومديرية البحث والتطوير، وتقوم ب:

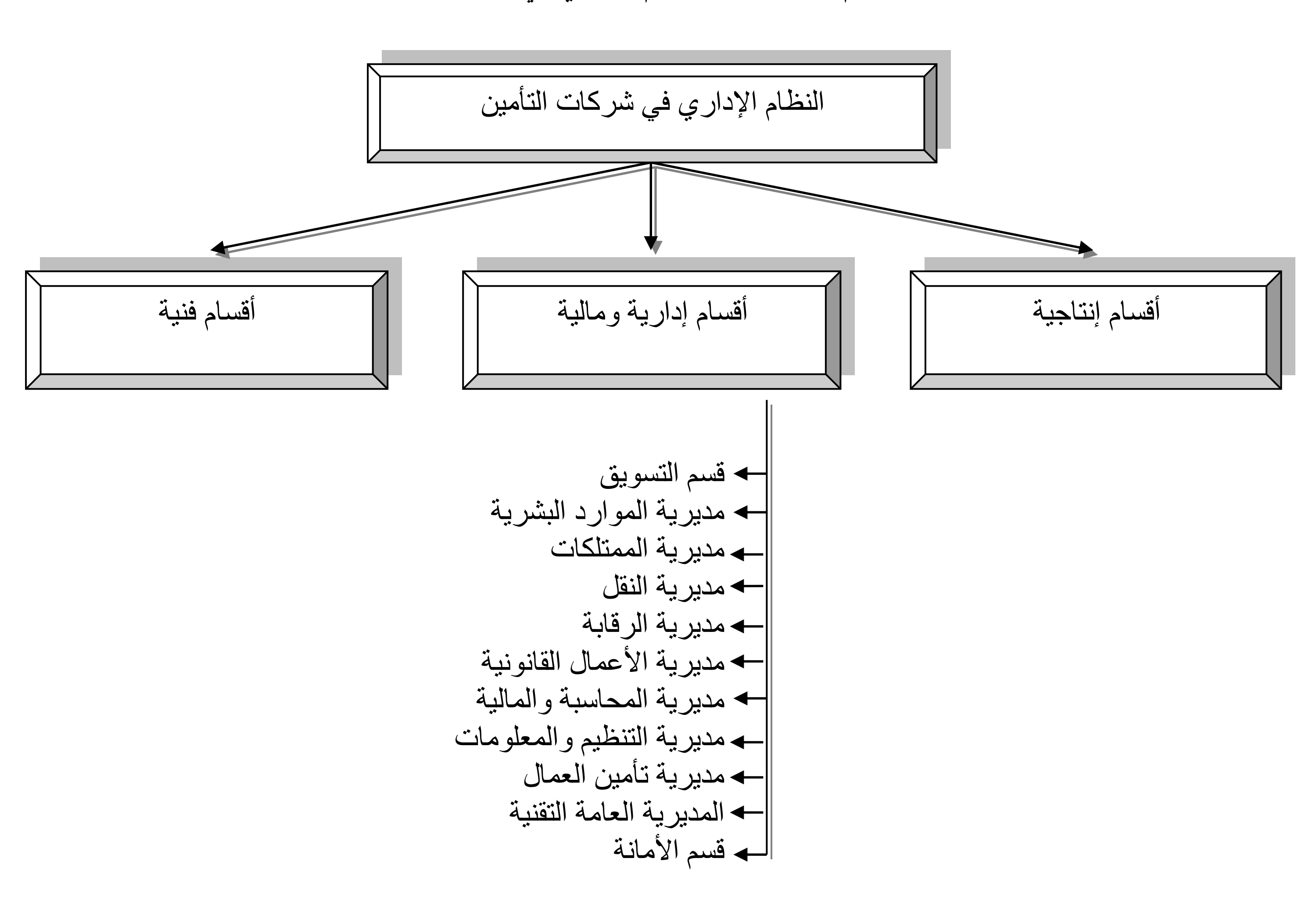
- تحديد وسائل إعادة التأمين في الشركة؛
- مراقبة خزينة الشركة؛
- تقييم المردودية في الشركة من خلال الأموال الموظفة.

- **قسم الأمانة (السكرتارية)**

حيث يتولى هذا القسم كل أعمال الأمانة المختلفة.

ويمكن تلخيص النظام الإداري لشركات التأمين في الشكل التالي:

الشكل رقم 7-1 : هيكل النظام الإداري في شركات التأمين



المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على: هبور أمال، مرجع سابق، ص ص 61-65

المبحث الثاني: ماهية إجراءات التأمين

تلتزم شركات التأمين بمجموعة من الإجراءات التي تخص كل من طرفي التعاقد « المؤمن والمؤمن له »، لهذا خصصنا هذا المبحث لمعرفة فيما تتمثل هذه الإجراءات وكيف تقوم بها شركات التأمين.

المطلب الأول: تعريف إجراءات التأمين

إن كلمة إجراء في تعني عملية أو خطوة متبعة لإنجاز عمل أو مشروع ما، أو لإبرام اتفاق ما، ومن هذا المنطلق يمكن إعطاء تعريف لإجراءات التأمين على النحو التالي:

«هي الخطوات أو المراحل أو العمليات المتبعة من قبل طرفي التعاقد من أجل إبرام عقد التأمين وهذا بهدف تغطية الخطر المؤمن ضده».[1]

تبدأ إجراءات عقد التأمين بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمن الخطر من خلال مذكرة التغطية المؤقتة ثم توقع الوثيقة النهائية، كما يمكن للطرفين أن يقوما بإجراء تعديلات على العقد الأصلي وهذا ما يسمى بملحق وثيقة التأمين. [2]

المطلب الثاني: الإجراءات المعتمدة لإبرام عقد التأمين

تتميز إجراءات التأمين بمجموعة من الخصائص والتي يمكن التطرق إليها في النقاط التالية:[3]

1- طلب التأمين:

- يعتبر طلب التأمين عبارة عن مطبوعة تتضمن مجموعة من الأسئلة تقدّم لشركة التأمين تعبأ من قبل طالب التأمين (المؤمن له) ؛
- يعتبر من الأسس التي تصدر على أساسها وثيقة التأمين، ويجب على موظف الإصدار أن يراجع الطلب عند استلامه و التأكد من وضوح البيانات والمعلومات واكتمالها والمرفقات مع الطلب ووجود توقيع المتعاقد ومسؤول الإنتاج والمبلغ المدفوع مع الطلب؛
- يمكن لشركة التأمين قبول أو رفض التأمين على الخطر الذي يرغب المؤمن بالتأمين ضده.

---

[1] محمد جودت ناصر،" **إدارة أعمال التأمين** "، دار مجدلاوي، عمان، 1998، ص 15

[2] درار عياش،" **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني** "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005، ص 28

[3] سلمان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 29

2- مذكرة التغطية المؤقتة

إن شركات التأمين قد تستغرق وقتا للقبول على طلب التأمين ولاشك أن طالب التأمين سيبقى معرضا للخطر خلال كل تلك المدة، وبالتالي فإن شركات التأمين تقوم بالالتزام بتحمل الخطر عند وقوعه، وذلك بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، كل هذا يتم عن طريق مذكرة التغطية المؤقتة، ويمكن القول أن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر دليلا على اتفاق نهائي بين المؤمن والمؤمن له.[1]

3- وثيقة التأمين:

بعد أن يتم الاتفاق بين طالب التأمين وشركة التأمين تقوم هذه الأخيرة بإصدار الوثيقة النهائية والتي تدعى « وثيقة التأمين » التي تثبت عقد التأمين ضد الخطر بين الطرفين ورضا كل طرف، ويلتزم كل من الطرفين بالشروط الواردة في العقد.[2]

وتشمل وثيقة التأمين مجموعة من البيانات تتمثل في:[3]

- ✓ أسماء المتعاقدين والمستفيدين والمقر الاجتماعي لكل منهم؛
- ✓ الأشياء المؤمن عليها؛
- ✓ تحديد القسط،
- ✓ طبيعة المخاطر المضمونة؛
- ✓ تاريخ انعقاد وثيقة التأمين؛
- ✓ تحديد مدة سريان العقد.

4- ملحق الوثيقة:

تنص المادة 10 من قانون التأمينات الجزائري على أنه « لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان ».[4]

---

[1] جديدي معراج،" **مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري** "، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 64-65

[2] إبراهيم أبو النجا،" **التأمين في القانون الجزائري** "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثانية، 1992 ص 180

[3] جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 65

[4] المادة 10 من قانون التأمينات الجزائري

وهي وثيقة إضافية تتضمن الاتفاق على بعض التعديلات في شروط الوثيقة الأصلية المثبتة للعقد، والمتعلقة بزيادة مدة العقد، أو تغير مخاطر المؤمن منها، بالإضافة إلى إمكانية إدراج شروط جديدة في الوثيقة أو تغير المستفيد ويعتبر الملحق جزء من الوثيقة الأصلية ويسري عليه ما يسري على هذه الأخيرة من أحكام موضوعية وشكلية خصوصا ما يتعلق بالبطلان والصحة والتفسير ولا تسري التعديلات الواردة في الملحق إلا في حدودها القانونية وابتداء من يوم إبرامها، كما أن المشرع لم يشترط في وثيقة التأمين وملحق الوثيقة شكلا معينا، فيمكن أن تتم في شكل رسمي أوفي شكل رسائل متبادلة بين المؤمن والمؤمن له.[1]

المطلب الثالث:شروط إجراءات التأمين

حتى يتم إبرام عقد التأمين دون خطأ، ونظرا لدقة العملية التأمينية لابد من وضع شروط والتزامات معينة عند إتباع إجراءات التأمين وتتمثل هذه الشروط في توافر كل ما يلي: [2]

1- الرضا

هو تعبير كل من طرفي العقد عن إرادته، وأن تكون الإرادتان متطابقتان، مع مراعاة ما يقره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد، و قد يكون التعبير عن الرضا باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المفهومة والمتداولة، ويكون العقد تاما عند تطابق الإرادتين، ولكن لكون أن التأمين يتضمن تفاصيل عديدة وأن هذه المعلومات الخاصة بمحل التأمين متوفرة بشكل كامل لدى المؤمن له ومجهولة لدى المؤمن، لذلك كان لاستمارة طلب التأمين أهمية خاصة ينبغي توافرها، كما أنه يحتوي على شروط وأحكام كثيرة مما يجعل لوثيقة التأمين أهمية بالغة، وعليه فإن التراضي يصدر من طرفي عقد التأمين، إذ يعد العقد تاما بوجود التراضي و أن يكون هذا الأخير صادرا من ذي أهلية.

2- السبب

وهو الغرض المباشر الذي يدفع المؤمن له في تنفيذ التزامه بسداد قسط التأمين لغرض الحصول على الحماية التأمينية، وينبغي أن يكون السبب مشروعا لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة وينبغي أن يبتعد السبب عن الغلط والتدليس والإكراه والتي سنشرحها باختصار كما يلي:

- ✓ **الغلط:** هو حالة تقوم بالنفس تجعل المتعاقد يتصور أمرا على غير حقيقته، فيقوم بالتعاقد بناءا على ذلك الوهم، لكن سرعان ما يتبين له الغلط الذي وقع فيه؛
- ✓ **التدليس:** إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة استعمال الحيلة؛

[1] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص 184

[2] سلمان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص ص 145- 146

- ✓ **الإكراه:** هو الضغط المادي أو المعنوي الذي يوجه إلى العاقد بغية الوصول إلى غرض مشروع.

3- المحل

إن الخطر المؤمن منه هو محل عقد التأمين، إذ في الوقت الذي يكون فيه قسط التأمين هو محل التزام المؤمن له بالسداد ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، فإن الخطر يعد أهم عناصر الالتزام في عقد التأمين، حيث يكون محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، ومن هنا نصل إلى نتيجة مفادها أن الخطر هو السبب في التزام لدفع القسط وكذلك التزام بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

المبحث الثالث: التعويض عن الضرر

يقوم الأفراد بالتأمين ضد الأخطار بحيث يختلف محل التأمين حسب نوع التأمين، فعند حدوث الضرر أي تعرض المؤمن له إلى الخطر المؤمن منه، في هذه الحالة يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن عن تعرضه لضرر، و بالمقابل يلتزم المؤمن بالتعويض على الأضرار، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الضرر والتعويض

تسبب الظواهر الطبيعية والعامة في حدوث تأثير مادي يظهر واضحا عند وقوع الخطر في حوادث ملموسة تقع للأفراد ولذلك سنقوم بإعطاء تعريفات عامة لكل من الضرر والتعويض.

أولا: تعريف الضرر [1]

يتمثل الضرر في مجموع الحوادث والخسائر التي يتعرض لها المؤمن لهم:

أ. تعريف الحادث

يمكن تعريف الحادث على أنه « التحقق المادي لإحدى الظواهر الطبيعية أو العامة والذي ينتج عنه خسارة مادية في الدخول أو الممتلكات ».

ويجب أن يكون الحادث مفاجئا وعارضا أي غير مرتبا أو مدبرا له، وذلك لأن التدبير أو التعمد يخرج عن الظواهر الطبيعية أو العامة عن انتظامها المألوف، وبالتالي يصعب التنبؤ بها مستقبلا بدقة حيث يتدخل الإنسان في مجريات الأمور الطبيعية العادية والمنتظمة ويحل أو يهدم بتعمده هذا الانتظام بغرض تحقيق منافع أو مكاسب أو إحداث أضرار بالآخرين أو أية أغراض أخرى، ولكن إذا كان التعمد من الغير أي شخص غريب تماما عن المؤمن له دون علمه يصبح الحادث مفاجئا بالنسبة له.

ب. تعريف الخسارة[2]

يمكن تعريف الخسارة بأنه « النقص الحاصل في قيمة الممتلكات محل الخطر كغرق جزء من البضائع في التأمين البحري، حريق مبنى في تأمين الحريق أو حدوث حادث مرور في تأمين المسؤولية المدنية، أو كتعرض المؤمن له لعجز كلي مؤقت في تأمين إصابات العمال أو زوال مورده كالتعرض لعجز كلي مؤقت في تأمين

---

[1] شوقي سيف النصر سيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17

[2] شهاب أحمد جاسم العنكبي،" **المبادئ العامة للتأمين** "، دار الفكر الجامعي، صنعاء، 2005، ص 179

إصابات العمل أو زوال مورده كتعرض المؤمن له للوفاة في تأمين الحياة من خطر الموت من تحقيق حادث معية تعرض له أولئك الأشخاص أو ممتلكاتهم ».

وتنقسم الخسائر إلى:

- **الخسارة المادية**

وتتمثل في النقص الكلي أو الجزئي في الدخول أو الممتلكات نتيجة تحقق حادث معين طارئ# وهذه الخسارة المالية هي التي يعني أو يهتم علم الخطر والتأمين بتعريفها أو مجابهتها.

- **الخسارة المعنوية**

وهي التي لا تترك إلا أثارا نفسية ومعنوية فقط للإنسان ولا يتسبب عنها أية أضرار أو خسائر مالية للفرد أو الشيء المعرض للخطر يمكن مجابهتها والاستعداد لها مقدما.

ثانيا: تعريف التعويض

إن التعويض يقتضي تعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، وأن المؤمن ملزم بتعويض المستفيد عن قيمة الضرر الذي أصابه فعلا والناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده.[1]

وعليه يمكن إعطاء تعريف شامل للتعويض حيث أنه # كل ما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له بموجب وثيقة التأمين وكافة المصاريف المستوجبة لتصليح الضرر، وفي حالات نادرة تتدخل شركات التأمين في عملية التصليح أو استبدال القطع المتضررة.[2]

المطلب الثاني: تقديم التعويضات عند الضرر

عند حدوث الضرر فإن المؤمن له يصاب بصدمة نفسية نوعا ما بسبب الخسارة التي تعرض لها، فيتقدم إلى المؤمن له من أجل التصريح بهذا الحادث أو الخسارة الناجمة عن تحقق الخطر، حيث يقوم المؤمن له من خلال الموظفين بالإجراءات الضرورية واللازمة لتعجيل تقديم التعويضات للمؤمن له.

كما تستخدم شركات التأمين العديد من الطرق لتعويض المؤمن له والتي تتمثل في:[3]

---

[1] منذر عباس الأسود،" **مقالات وأبحاث قانونية في التأمين** "، الطبعة الأولى، العراق، 2013، ص 35

[2] سلمان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 229

[3] شهاب أحمد جاسم العنكبي، مرجع سابق، ص 184

أولا– الدفع النقدي

يأتي هذا الأسلوب من واقع طبيعة عقد التأمين كونه عقد دفع أموال، والغالبية العظمى للحالات التعويضية تتم تسوية المؤمن له بإعطاء المؤمن له شيكا بقيمة التعويض وذلك بمقتضى وثيقة التأمين.

ثانيا– التصليح

وتستعمل هذه الطريقة عوض الدفع النقدي و تكون عادة في التأمين على السيارات ، فعندما يلتحق الضرر بهذه الأخيرة تُحوّل إلى ورشات التصليح لإجراء تصليحات عليها.

كما أصبحت ورشات التصليح في الآونة الأخيرة مخولة، ملك وخاصة بشركات التأمين.

ثالثا– الاستبدال

في هذا النمط من التعويض، تقتصر مسؤولية المؤمن في حالة وقوع ضرر على استبدال وتركيب الأجهزة المتضررة، أما في التأمين البحري فإن شرط الاستبدال يتحول ولا يمكن للمؤمن له المطالبة بدفع خسارة كلية على أساس عدم صلاحية استعمال محل التأمين في الأغراض التي يعتزم استعماله فيها، وينصب هذا الشرط على تغطية المكائن المشحونة.

رابعا– إعادة الشيء محل التأمين إلى أصله

وهو خاص بالتأمين على الممتلكات، ويتعهد المؤمن بالتعويض أو بإعادة بناء مبنى منفرد بفعل الحريق، وإن وثيقة التأمين على الحريق تسمح للمؤمن الخيار باستبدال العقد من دفع الأموال إلى تجهيز بناء، وهذا القرار مفعم بالصعوبات، حيث ينبغي على المؤمن تعويض الممتلكات في أن تكون بشكل أساسي بنفس حالاتها قبل تعرضها للخسارة، وإذا لم تعد إلى الحالة السابقة بعد إجراءات الترميم عند ذلك سيكون المؤمن مسؤولا عن التعويض بفعل مخالفة عند عقد البناء.

المطلب الثالث: المطالبة بالتعويضات

يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع، فالمؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده والتزامه ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له، وتشترط بعض شركات التأمين أن تستلم الإشعار بملأ استمارة خاصة معدة لهذا الغرض، حتى يمكن معرفة البيانات الضرورية للمؤمن له في والرجوع للملفات لاستخراج عقد التأمين والذي على أساسه تجري المفاوضات لتقدير الخسائر خاصة إذا كانت

جزئية وتقسيمها على المؤمنين إذا كان الخطر تغطيه عدة عقود لدى شركات مختلفة والمفاضلة بين دفع المبلغ نقديا أو عينيا في حالة تأمين الممتلكات والبضائع.[1]

[1] طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 16

خلاصة

أدى تطور الوعي التأميني للأفراد إلى خلق الكثير من الحاجات م المتطلبات التي يجب على النظام التأميني الاستجابة إليها، لذلك كان على شركات التأمين إيجاد حل تستطيع من خلاله معرفة هذه الحاجات وتلبيتها، فتقوم بممارسة نشاطها التأميني من خلال تحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط (مدخرات) ثم تقوم بعد ذلك بتوظيف هذه الأموال بحكم الفارق الزمني ين تحصيل الأقساط وتقديم التعويضات، ولكن يجب أن تكون شركات التأمين مستعدة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم في أية لحظة بعد القيام بالإجراءات التأمينية الضرورية.

كما تقوم شركات التأمين من خلال موظفيها بالقيام واستقبال المطالبة بالتعويضات، وإجراء تسويات المقاصة بينها وبين الشركات الآخرين وذلك يكون بصفة دورية.

هذا ما يجعل من شركات التأمين ملجأً للتخفيف من حالات القلق والخوف والشك من حدوث بعض الأخطار الاحتمالية التي قد يتأتى عنها ضياع أو زوال ممتلكات أو دخل المؤمن له من خلال محاولتها اللجوء إلى الأساليب و الوسائل العلمية لمواجهة الأخطار.

الفصل الثالث:

دراسة حالة تطبيقية حول التعويض عن الحوادث المادية للسيارات في شركة أليانس للتأمينات

« ALLIANCE ASSURANCES»

– وكالة تيبازة -

تمهيد:

لقد تم في الجانب النظري التطرق إلى كل من الخطر والتأمين ضد الخطر، وكل ما يتضمن عقد التأمين وإعادة التأمين من جوانب مختلفة من أجل ضمان راحة و طمأنينة المؤمن له، كما أننا حاولنا التعرف على شركات التأمين و مختلف الإجراءات التي تقوم بها من أجل التعويض للمؤمن لهم في حالة وقوع الخطر.

ومن أجل إسقاط هذا الجانب النظري ميدانيا ارتأينا إجراء دراسة ميدانية للتعرف على حيثيات الموضوع من خلال اتخاذ شركة أليانس للتأمينات كدراسة حالةن حيث أن هذه الأخيرة تعتبر أول شركة تأمين تدخل عالم البورصة.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** التقديم بشركة أليانس للتأمينات
- **المبحث الثاني:** ميكانيزمات عمل شركة أليانس للتأمينات
- **المبحث الثالث:** دراسة حالة التأمين على السيارة ودور الوكالة في التعويض عن الحادث المادي عند تحقق الخطر

المبحث الأول: التقديم بشركة أليانس للتأمينات

تعتبر شركة أليانس للتأمينات من أهم شركات التأمين الجزائرية، بحيث تقدم خدمات تأمينية متنوعة لزبائنها،مما جعلنا نتطرق إلى التعريف بها ومعرفة مختلف أهدافها، بالإضافة إلى مجالات نشاطها.

المطلب الأول: التعريف بشركة أليانس للتأمينات

أليانس للتأمينات هي شركة خاصة ذات أسهم برأس مال وطني تأسست في 30 جويلية 2005 بموجب الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و الصادر عن وزارة المالية و المتعلق بفتح سوق التأمينات وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة في المرسوم 05-122، وذلك برأس مال اجتماعي 500 مليون دينار جزائري، وباشرت نشاطها سنة 2006، وهي تضمن مساهمين جزائريين معروفين في الساحة الاقتصادية الوطنية.

وقد عرفت هذه الشركة سنة 2007 تضاعف رقم أعمالها بثلاث مرات مقارنة بسنة 2006، إلى أن وصل إلى 800 مليون دينار جزائري سنة 2009، فاحتلت المرتبة الثانية في القطاع الخاص مما جعلها الشركة الأولى التي تسعر أسهمها في بورصة الجزائر، كما أنها تختص في تأمين كل الفروع.[1]

حيث أنه وتحت شعار "**أليانس للتأمينات ... الأرقام تتكلم**"، تعتبر عملاق التأمينات بتسجيلها مؤشرات نمو ايجابية عن مشاريعها الاستثمارية الهامة في مجال التأمينات بأرض الوطن، وكذلك اطلعت استثمارات هامة ومبالغ معتبرة لتوسيع تواجدها بالعديد من الولايات بما يسمح بتقريب خدماتها، وتوفير المزيد من العروض للزبائن، فبلغ رقم أعمال الشركة في سنة 2016، 7 447 000 000,00 دينار جزائري بنسبة نمو مقدرة ب 7 بالمائة مقارنة عما سجلته في السابق إلى أن وصل إلى 2 205 714 180,00 دينار جزائري.[2]

واليوم تستحوذ الشركة على حوالي 4 بالمائة من حصة السوق التأمينات الجزائرية، وهي نسبة تعبر عن طموحات كبيرة ونمو واعد، وهذا بفضل انتهاج مخطط مدروس يرمي إلى انتشار محكم للوكالات عبر كامل التراب الوطني، والتي بواسطتها تم ابتكار وتطوير منتجات وخدمات أليانس للتأمينات، بالإضافة إلى السهر على تقديم خدمات تحظى برضا الزبائن، ومن بينها الخدمة المتواصلة للزبائن على مدار 24 ساعة وكافة أيام الأسبوع عبر الخط الهاتفي 021-37-93-79، مما سمح هذا الأمر سمح بتجاوز عتبة 400 ألف

[1] من العرض التجاري لشركة أليانس للتأمينات

[2] جريدة الصوت الآخر، السبت 09 يوليو 2016، 11:58 صباحا من الموقع الإلكتروني

http://www.assawt.net/2016/07/ اليانس-للتأمينات-القصة-الكاملة-النجا/

زبون وضعوا ثقتهم بها وبخدماتها المختلفة والمتعددة، مثل سوسييتي جنرال (Société générale)، بنك الخليج (A.G.B)، بي أن بي باريباس (BNP PARIBAS) والمؤسسات الخاصة بالإيجار « ليزينغ » (Laizing).

تعتبر أليانس للتأمينات هي شركة رائدة بين شركات التأمين الخاصة، حيث توجد في معظم المناطق في الجزائر وبالضبط توجد في 42 ولاية عبر 233 وكالة تجارية.

ولازالت هذه الشركة تواصل نشاطها وتقوم بجهود كبيرة للتوسع بما يخدم مصالح الزبائن ومصالحها التجارية بما في ذلك التقيد بالتزام التعويض بالنسبة للحوادث الصغيرة بقدر ماهو التعويض للحوادث الكبيرة.[1]

المطلب الثاني: أهداف شركة أليانس للتأمينات

لقد عملت شركة أليانس للتأمينات على تحقيق جملة من الأهداف يمكن التطرق إليها بصفة مختصرة فيما يلي:[2]

- إن هذه الشركة تعمل جاهدة على أن تواصل سياستها في مجال تجديد وتنويع شبكتها، وكذلك البحث وتطوير خدمات وعروض ملائمة لجميع الحاجات في مجال التأمين، وحسب اتجاهات السوق الجزائري، الشركات والمؤسسات الاقتصادية وكذلك الهيئات العامة فيه؛
- تسعى إلى أن تكون رفيقة الزبائن في الحياة اليومية من خلال حمايتهم ماليا من العواقب المحتملة عندما يصبح الخطر واقعا؛
- تحسين عملية التسيير في مجال التحكم في التكاليف والحوادث؛
- تحقيق النمو والربحية والابتكار، هذا الأخير يعتبر أساس ازدهار وتطور الشركة؛
- رسم الطموح لتصبح المؤمن المفضل للجزائريين، وهذا ما الذي تسعى إليه منذ تأسيسها؛
- تحسين المتابعة المالية للشبكة الوطنية على مستوى برنامج IRIS، ومراقبة كل العمليات الخاصة بالتأمين أو التعويض للمتضررين؛
- الإسراع في النمو والنجاعة والمحافظة على سمعتها ومكانتها المرموقة؛
- توسيع الشبكة التجارية في مختلف الولايات؛
- السرعة في تسديد مبالغ التعويض عن الحوادث.

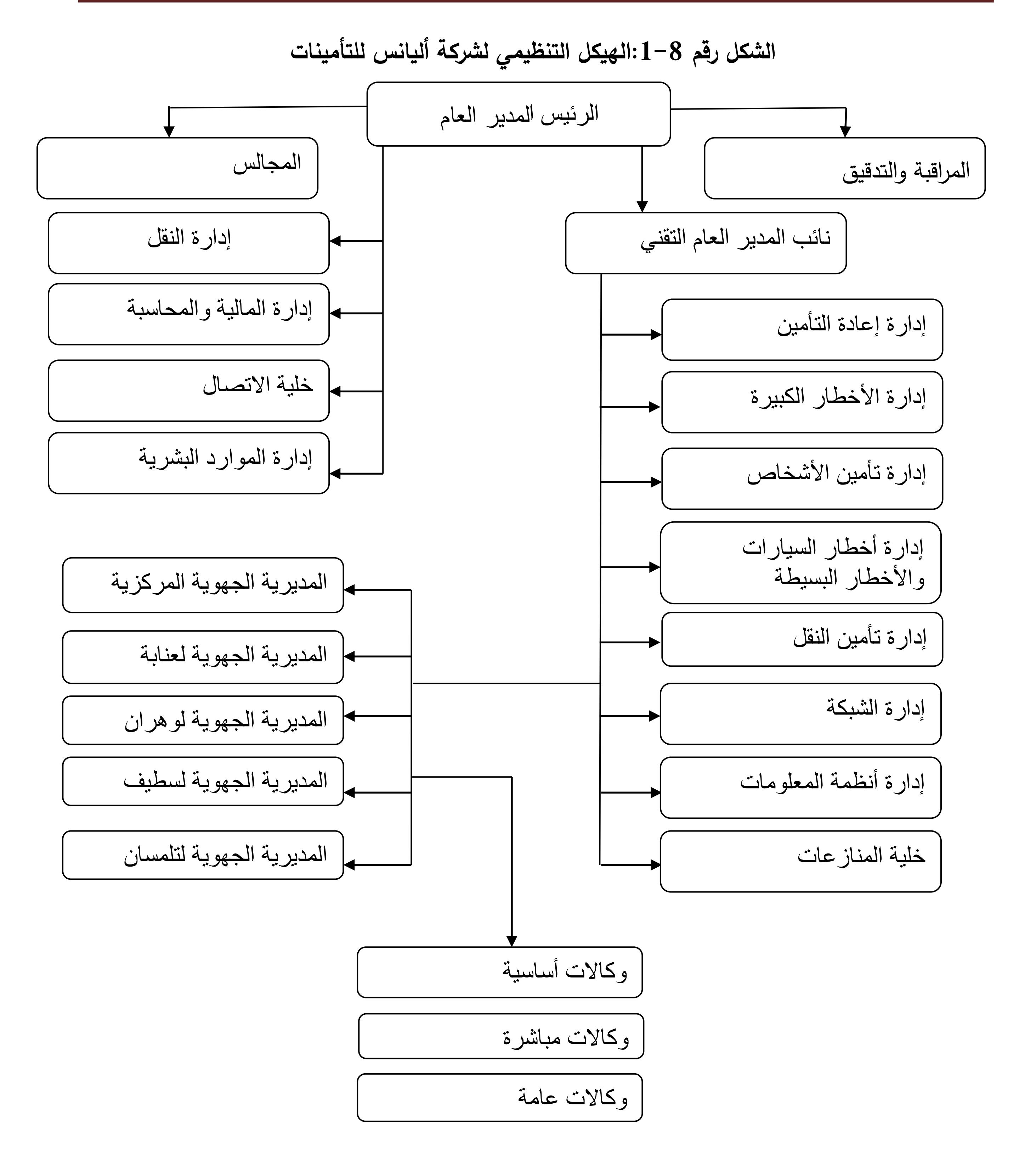
[1] من العرض التجاري لشركة أليانس للتأمينات

[2] التقرير السنوي 2013 لشركة أليانس للتأمينات

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات

تقوم شركة أليانس للتأمينات على مجموعة من الإدارات والمديريات بالإضافة إلى الوكالات الجهوية وذلك تحت رئاسة المدير العام، هذا ما سنقوم بتلخيصه في الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل رقم 8-1:الهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات



المصدر: العابدي بلال، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص 168

المبحث الثاني: ميكانيزمات عمل شركة أليانس للتأمينات

تقدم شركة أليانس مجموعة من المنتجات التأمينية منها ما يخص التأمين على السيارات، التأمين الكوارث الطبيعية، والتأمين على الأعمال الهندسية وغيرها من التأمينات، كما أن هذه الشركة تقوم بالحفاظ على زبائنها من خلال عدة طرق تتبعها وهذا ما سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: المنتجات التأمينية التي تقدمها شركة أليانس للتأمينات

وكما ذكرنا سابقا أن شركة أليانس للتأمينات تسهر على راحة زبائنها، وبالتالي فهي تقدم لهم عدة منتجات تأمينية تحمل قيمة معينة من الخصم، ومن بين هذه المنتجات نذكر ما يلي:[1]

أولا: أنواع التأمينات

1- بالنسبة للتأمين على السيارات

- ✓ **التأمين على السيارات الخاصة (Assurance Automobile Particulier)**

هذا التأمين يخص كل السيارات الخاصة، و للفرد حرية اختيار صيغة التأمين الملائمة بسيارته ويصل الخصم إلى غاية 30 بالمائة.

- ✓ **التأمين الشامل للنساء (Assurance Auto Plus Laki)**

يمنح هذا العرض لكل النساء مع خصم يقدر ب 50 المائة، ويتوفر على كل مزايا التأمين ضد كل الأخطار والضمانات الأخرى، كما أنهم يتمتعون بخدمة المساعدة المجانية أكثر راحة البال « Tranquilité+ » أو خدمة الحرية «Liberté» ب 500 4 دج أي أقل من سعرها، مما يجعل النساء يتمتعن بالراحة والطمأنينة التامة.

- ✓ **التأمين للموظفين (Assurance Auto Moadef)**

وهو تأمين ضد كل الأخطار «Tous risques» بخصم قدره 65 بالمائة خاص بكل الموظفين في القطاع العام.

- ✓ **التأمين الشامل الكيلو متري(Assurance Auto Plus Kilomètre)**

يمكن التأمين على السيارات في هذه الحالة ضد كل الأخطار حسب الكيلومترات التي استهلكتها السيارة.

[1] من الموقع الرسمي لشركة أليانس للتأمينات, www.allianceassurances.com.dz
و من الملحق رقم: 01

- ✓ **التأمين للأساتذة (Assurance Auto Enseignant)**

يشمل خصم بقيمة 65 بالمائة، وهو خاص بكل الأساتذة في كل الأطوار بصيغة التأمين ضد كل الأخطار (Tous risques)، أما المنخرطين في النقابة الوطنية لعمال التربية « S.N.T.E » فلهم حرية اختيار الضمان التأميني.

- ✓ **التأمين على الصحة (Assurance Auto Santé)**

تقوم شركة التأمين بالتأمين ضد كل الأخطار لكل العمال في قطاع الصحة، حيث يستفيدون من خصم قدره 65 بالمائة كذلك.

- ✓ **التأمين على السيارات التجارية (Assurance Auto Utilitaire)**

يمكن لشركة التأمين أن تؤمن على كل السيارات التجارية التي تحمل البضائع بهذا التأمين، ويمكن لطالب التأمين اختيار الصيغة الملائمة به.

- ✓ **التأمين على سيارات الأجرة (Assurance Auto Taxi)**

يكون التأمين ضد كل الأخطار موجه لسيارات الأجرة.

- ✓ **التأمين على سيارات تعليم السياقة (Assurance Auto-école)**

هذا التأمين موجه لمالكي سيارات تعليم السياقة، وهو مجبر على التأمين ضد كل الأخطار.

- ✓ **التأمين على أسطول السيارات (Assurance Automobile Flotte)**

بحيث يتوجه رجال الأعمال إلى شركة التأمين للتأمين على أسطول سياراتهم، ولهم الحق في اختيار صيغ التأمين الملائمة بكل مركبة.

- ✓ **التأمين على الأسطول الخاص بالشركات (Assurance flotte Entreprise)**

هذا العرض التأميني خاص بتأمين المركبات الخاصة بالجماعات المحلية كالبلديات، الولايات...الخ تأمين ممتلكات دواوين الترقية والتسيير المعماري OPGI، البنوك ... إلخ من الشركات والمؤسسات الكبرى، ولهم حرية اختيار الضمان التأميني الملائم بكل مركبة.

- ✓ **التأمين على السيارات المعدة للكراء (Assurance location de voitures)**

تقوم شركة أليانس للتأمينات بالتأمين لأصحاب محلات كراء السيارات ابتداء من خمس سيارات، إلا أنها لا تمنح تخفيضات على هذا التأمين وذلك بقرار من طرف وزارة المالية لأنه وبعد الدراسات وجدت هذه الأخيرة تنتج خسائر كبيرة، وهذا راجع لعدم تحمل أصحاب هذه السيارات مسؤولية كراء سياراتهم فعلى سبيل المثال كراء السيارات لأصحاب رخص السياقة الجديدة.

✓ **تأمينات أخرى**

- **التأمين الشامل على المنازل (Assurance Multirisques Habitation)**

ويشمل التأمين ضد أضرار المياه، السرقة للأثاث والأجهزة الكهرو منزلية، التأمين ضد الحريق والتأمين على الزجاج، وكذلك تأمين المسؤولية المدنية على رب العائلة.

- **التأمين ضد الكوارث الطبيعية (Assurance Catastrophe Naturel)**

بحيث يتم التأمين فيها على المنازل المعدة للبيع والكراء ضد كل الكوارث الطبيعية من زلازل، فيضانات، إعصار... وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى.

- **التأمين على الآلات والمعدات (Assurance Professionnel)**

وهو يخص كل الآلات والمعدات التي يتم استعمالها أصحاب المهن والحرف فمثلا الأشخاص الذين يحصلون على آلات من ANSEJ فيجب التأمين على هذه الآلات من كل الأخطار.

- **التأمين الكلي على آلات البناء (Assurance Tous Risques Engin Chantier)**

ويشمل هذا التأمين، التأمين على الآلات التي يتم استخدامها في بناء البنايات كالعمارات، الجامعات، المساجد... إلخ.

- **التأمين على البضائع (Assurance RC Voiturier)**

وهو يخص التأمين على البضائع المحملة على الشاحنات والسيارات.

- **التأمين على البناء والأعمال الهندسية (Assurance RC décennale)**

فأي مشروع بناء تقوم به مؤسسة ما، يجب التأمين عليه من كل الأخطار، ومدة هذا التأمين عشر سنوات ويتضمن هذا التأمين ما يلي:

- المسؤولية المدنية للمصمم (مكاتب الدراسات، هيئات المراقبة والمهندسين)؛

- المسؤولية المدنية لمنجز المشروع (المشرف على الإنجاز والمقاولون الرئيسيون)؛
- جميع أخطار الورشات في الهندسة المدنية وكل أخطار تركيب الآلات والتجهيزات؛
- نقل وتخزين تجهيزات الورشات؛
- جميع أخطار شاحنات الورشات؛
- المسؤولية المدنية للوفاة؛
- الحوادث الفردية للعاملين في الورشات.

- **التأمين على مخاطر الاستغلال (Assurance Multirisque Exploitation)**

تقوم شركة التأمين بهذا التأمين بهذا التأمين للمؤسسات الكبرى ويكون ذلك للعتاد الثقيل الذي تملكه ضد كل الأخطار التي قد تتعرض لها في أي لحظة، وتشمل الحريق، الكوارث الطبيعية، الأضرار الناجمة عن المياه، تكسير الزجاج، السرقة للمعدات و الأدوات والأجهزة الإلكترونية.

ومن بين الأمثلة عن هذا التأمين، مجموعة من الأفراد تقوم بأعمال شغب أو مظاهرات ويقومون بتكسير ملكية هذه المؤسسة أو التسبب في أضرار لها، فهذا يدخل ضمن مخاطر الاستغلال.

بالإضافة إلى أن هناك مجموعات تأمين تحمل خصما في حالة التأمين من كل الأضرار والتي يمكن تلخيصها كالتالي:[1]

- **المجموعة الخاصة بالطبيب (PACK TABIB)**

وهي موجهة لكل العيادات الطبية أو المستشفيات أي لكل شخص يحمل رخصة طبيب عام أو خاص، طبيب الحيوانات، طبيب الأسنان؛

- **المجموعة الخاصة بالمحامي (PACK MOUHAMI)**

فكل محامي له الحق بالتأمين على ممتلكاته بهذه المجموعة

- **المجموعة الخاصة بالمهندس (PACK MOUHANDIS)**

هذه المجموعة موجهة لمكاتب الدراسات المعمارية أو الهندسة

- **المجموعة الخاصة بالموثق (PACK MOUATHEK)**

---

[1] من الموقع الرسمي لشركة أليانس للتأمينات, www.allianceassurances.com.dz

موجهة لمكاتب التوثيق، فكل موثق له الحق في التأمين بهذه المجموعة

- **المجموعة الخاصة بالصيدلي (PACK SAIDALI)**

موجهة لكل الصيدليات و الصيادلة

- **المجموعة الخاصة بالوكلاء العقاريين (PACK AGENT IMMOBILIER)**

موجهة لكل شخص يعمل في مكتب عقاري ويريد التأمين على سيارته وممتلكاته

- **المجموعة الخاصة بالوكلاء السياحيين (PACK AGENT DE TOIRISME)**

وهو موجه لكل وكالات الأسفار

- **المجموعة الخاصة بالأشغال أو المجموعة الخاصة بالعائلة**

(PACK MINAGE OU PACK FAMILLE)

يوجد بهذه المجموعة خصم على تأمين السيارة بالإضافة إلى التأمين على المسكن، ويمكن لطالب التأمين إدراج تأمينات أخرى في هذه المجموعة وتكون هذه الأخيرة موجهة لكل الأفراد.

ثانيا: أنواع المساعدات التي يحصل عليها المؤمن لهم[1]

- ✓ **الحرية «Assistance liberté»**

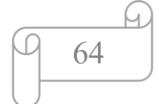
يدفع المؤمن له للحصول على هذه الخدمة 6500 دينار جزائري للوكالة، حيث يحق له الاشتراك في هذه الخدمة بالحصول على المساعدة (Dépannage) داخل كل التراب الوطني عن طريق الاتصال بخدمة المساعدة المتوفرة 24/24 ساعة وعلى مدار الأسبوع.

- ✓ **أكثر راحة البال «Assistance Tranquillité plus»**

يدفع المؤمن للحصول على هذه الخدمة مبلغ 4500 دينار جزائري للوكالة، حيث يمنح له حق الحصول على المساعدة لمسافة 100 كلم ويدفع المؤمن له الباقي لمقدمي خدمة المساعدة.

---

[1] من الموقع الرسمي لشركة أليانس للتأمينات , www.allianceassurances.com.dz



- ✓ **راحة البال «Assistance Tranquillité»**

يدفع المؤمن 2400 دينار جزائري مقابل هذه الخدمة فيتحصل على مساعدة لمسافة 30 كلم ويدفع المؤمن له الباقي لمقدمي خدمة المساعدة.

- ✓ **سير مهني « Assistance Sir Mhani»**

يدفع المؤمن له 500 دينار جزائري مقابل هذه الخدمة، بحيث يتمكن من الاتصال بخدمة المساعدة فقط وهو من يقوم بالدفع لمقدميها.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالموظف في شركة أليانس للتأمينات[1]

يتقيد الموظف في شركة أليانس للتأمينات بمجموعة من الشروط، والتي يجب عليه احترامها والعمل بها دون إهمال، ونذكر منها:

- ✓ الأخلاق: حيث يعتبر العنصر الأول والأساسي الذي يجب أن يكون عليه الموظف في الشركة، ويتمثل في: التواضع، الأدب، تقدير الزملاء في العمل، احترام الزبائن، إضافة إلى ذلك حسن الهندام الذي يجب أن يلتزم به الموظف؛
- ✓ التواصل مع كل شرائح المجتمع مهما كانت درجة ثقافة الزبون ومستواه التعليمي؛
- ✓ القدرة على إقناع الزبون باستعمال كل الطرق؛
- ✓ الالتزام بالسرية المهنية، فكل ما هو موجود داخل الوكالة لا يجوز إفشاؤه في المحيط الخارجي؛
- ✓ احترام قانون العمل داخل الشركة (مواقيت العمل، النظام الداخلي للشركة ... الخ؛
- ✓ الكفاءة والدراية الكاملة واليقظة التامة أثناء العمل.

المطلب الثالث:الوسائل المتبعة من طرف شركة أليانس للتأمينات للحفاظ على زبائنها[2]

وتتمثل في الطرق والاستراتيجيات والخطط التي تقوم بها الشركة والتي تضعها خصيصا بهدف جذب الزبائن والحفاظ عليهم، بحيث نجد منها:

- الترحيب بالزبون لجعل الزبون يرتاح نفسيا في الشركة ويضع ثقته فيها؛
- طريقة المعاملة والتعامل مع الزبائن والتي يجب أن تكون باحترام وأدب تام بالإضافة إلى التواضع؛

---

[1] أولاج فراح، مرجع سبق ذكره، ص 47

[2] أولاج فراح، مرجع سبق ذكره، ص 48

- تقديم العروض الجديدة والمتنوعة للزبائن، بالإضافة إلى تقديم تخفيضات كل حسب مهنته أو نوع سيارته، مثل العاملون في القطاع العمومي يحصلون على خصم قدره 65 بالمائة للتأمين ضد كل الأخطار، كما يحصل مالكي سيارات « **RENAULT** » على خصم قدره 50 بالمائة؛
- تسهيل المعاملات أثناء حصول حادث للزبون باعتبار أن الزبون يكون تحت تأثير صدمة نفسية جراء الحادث، وتسهيل عملية فتح الملف والتعويض عن الضرر بأقصى سرعة، كل هذا يعزز ثقة المؤمن له بالشركة؛
- الوسائل المستخدمة لتذكير الزبائن بانتهاء مدة عقد التأمين وذلك من خلال الاتصال الهاتفي أو إرسال رسالة نصية لهم، أو إرسال رسالة خطية إلى مقر منزله؛
- التواصل الاجتماعي مع الزبائن، مثل تقديم رزمانة السنة والمذكرات الخاصة بالشركة في بداية كل سنة، بالإضافة إلى إرسال التهاني عبر البريد الإلكتروني في الأعياد والمناسبات.

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية على مستوى وكالة تيبازة حول التأمين على السيارة ومختلف التعويضات المقدمة عد تحقق الخطر

يحتل التأمين على السيارات نسبة عالية من حجم رقم أعمال شركة أليانس للتأمينات، مما جعلنا نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة حالة ابتداء من التأمين على السيارة في وكالة أليانس بتيبازة إلى غاية تحقق خطر مادي مؤمن منه إلى غاية التعويض عن الأضرار، بالإضافة على القيام بعملية تصفية الملفات مع الشركات الأخرى.

المطلب الأول: دراسة مستدية لإجراءات التأمين على السيارة[1]

إن عملية التأمين على السيارة تمر بعدة إجراءات وهي مصحوبة بوثائق مستندية تتمثل في البطاقة الرمادية ورخصة السياقة و وثيقة التأمين القديمة إن كان من زبائن الوكالة، حيث يقوم موظفي الوكالة تقديم عدة ضمانات فاختار الزبون الضمان الملائم به.

بعد قبول الزبون للمبلغ الذي يدفعه مقابل هذا التأمين، تملأ البيانات الخاصة بالوثائق المستندية على مستوى البرنامج الآلي IRIS من:

- اسم الزبون وعنوانه؛
- نوع السيارة؛
- الرقم التسلسلي في الطراز ؛
- رقم لوحة التسجيل؛
- عدد المقاعد؛
- قيمة السيارة أو سعر شراء السيارة؛
- القوة أو عدد الأحصنة؛
- نوع المساعدة التي اختارها الزبون.

ثم يتم التأكيد عليه على نفس البرنامج ، واستخراج وثيقة التأمين، وبطاقة أرقام مقدمي خدمة المساعدة ، بالإضافة إلى ثلاث نسخ من عقد التأمين تظهر فيها الضمانات التي تحصل عليها المؤمن له بالإضافة إلى مبلغ التأمين المستلم من طرف الزبون بحيث:

- النسخة الأولى: تمنح للزبون؛
- النسخة الثانية: تبقى في الوكالة؛

[1]من البرنامج الآلي المعتمد من طرف شركة أليانس للتأمينات IRIS

- النسخة الثالثة: ترسل هذه النسخة إلى مصلحة المحاسبة في المديرية العامة

وفي الأخير يقوم الموظف في الوكالة بأخذ صور للسيارة لاستخدامها في حالة إصابة هذه الأخيرة بضرر.

المطلب الثاني: الخطوات المتبعة لتقديم التعويضات عن حوادث السيارات

حتى تقوم شركة التأمين بالتعويض عن الضرر لابد من اتباع الخطوات التالية:

1- التصريح بالحادث

على المؤمن له التقدم إلى وكالة التأمين للإبلاغ عن الحادث الذي أصابه، حيث يقدم له موظفي الوكالة وثيقة تدعى « **المعاينة الودية لحادث سيارة** » (CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBIL) ، فيقوم المؤمن له بملأ كل البيانات الخاصة بهذه الوثيقة وهي كالتالي:[1]

- مكان وزمان الحادث؛
- تاريخ وقوع الحادث؛
- نوع السيارة التي يملكها، رقم تسجيلها
- اسم مالك السيارة وعنوانه؛
- اسم السائق وعنوانه (في حالة إذا كان السائق ليس نفسه مالك السيارة)؛
- رقم رخصة السياقة الخاصة به؛
- الدائرة التي أُصدرت بها الرخصة وصنفها؛
- بالإضافة إلى ملأ بيانات الخصم (إن وجد) بنفس طريقة ملأ بيانات المؤمن له؛
- رسم تخطيطي يمثل كيفية وقوع الحادث؛
- الظروف التي أدّت إلى وقوع الحادث؛
- تاريخ ومكان ميلاد المؤمن له؛
- توقيع المؤمن له،
- وفي الختام يقوم موظف الوكالة بالتوقيع على هذه الوثيقة وكتابة تاريخ الإدلاء بالحادث.

وفي حالة عدم وجود خصم وقد أمن سيارته ضد كل الأخطار (TOUS RISQUES)، تقوم الشركة بمنحه وثيقة أخرى تدعى وثيقة التصريح بحادث بعدم وجود خصم أو خصم مجهول

---

[1] من وثائق الشركة « الملحق رقم 02 »

« DECLARATION DE SINISTRE SANS AVVERSAIRE OU ADVERSAIRE INCONNU» ليقوم بالمصادقة عليها في البلدية.[1]

وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة تصريح شرفي من طرف المؤمن له على أنه لا يعرف الخصم، وتعتبر وسيلة للدفاع من طرف الوكالة في حالة ما إذا قامت شركة تأمين الخصم بالإشعار بهذا الحادث.

وعلى المؤمن له احترام آجال التصريح بالحادث.

- آجال تصريح الحوادث المادية مثل كسر الزجاج، إصابة واقي الصدمات،... لا يجب أن تتعدى سبعة أيام؛
- آجال تصريح الحوادث الجسمانية لا يجب أن تتعدى سبعة أيام؛
- آجال تصريح حدوث حريق أو سرقة بالسيارة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

يسمى ملف الحوادث المادية أو الحوادث الجسمانية ب **« ملف الأضرار»** ، يكون ملف الحوادث الجسمانية لونه أحمر أما ملف الحوادث المادية لونه أبيض.

2-فحص الضمانات التأمينية (Les garantie des Assurances)

أول خطوة تقوم بها الوكالة بعد تصريح المؤمن له بالحادث هي فحص صلاحية عقد التأمين، ونقصد بها التأكد من أن عقد التامين لا يزال ساري المفعول بين الوكالة والمؤمن له حين وقوع الحادث.

ثم بعد ذلك تتأكد من الضمانات التي يحتوي عليها عقد التأمين، وذلك حتى يكون الملف صالحا للفتح، والضمانات درجات، وكلما كان الضمان أفضل كان مبلغ التأمين كبيرا، وبالتالي فإن مبلغ التعويض عند حدوث الضرر أكبر.

أما في حالة عدم وجود خصم والمؤمن له قد قام بالتأمين ضد كل الأخطار فيمكن للوكالة بفتح ملف له باعتبار أن التأمين ضد كل الأخطار هو أحسن ضمان على الإطلاق أما إذا كان الضمان بسيطا كتأمين المسؤولية المدنية وأضرار التصادم فقط، فالمؤمن له ملزم على إحضار خصم وإلا فإنه لا يمكن لشركة التأمين فتح ملف للتصريح بالحادث الذي وقع له.[2]

[1] من وثائق الشركة: الملحق رقم: 05

[2] من وثائق الشركة: الملحق رقم: 04

بعد فحص الضمانات يقوم موظف الوكالة بملأ وثيقة الأمر بالخدمة { Ordre de service } والتي تعتبر بمثابة إبلاغ الخبير بالقيام بمهمة تقييم الأضرار للمؤمن له، وتمنح للخبير أيضا نسخة من المعاينة الودية لحادث سيارة.[1]

3- فحص الخبرة[2]

بعد الاتصال بالخبير « l'expert » لإبلاغه بالحادث، يتم تحديد موعد بينه وبين المؤمن له، فيقوم بمعاينة السيارة ومختلف الأضرار التي خُلفت جرّاء الحادث، ثم تقييمها ، كما يقوم بأخذ صور مختلفة لهذه الأضرار بما فيه لوحة تسجيل السيارة والرقم التسلسلي لها.

بعدها يقدم الخبير تقرير الخبرة « PV D'EXPERTISE » لوكالة التأمين بالإضافة إلى مختلف المصاريف التي تحملها « QUITANCE D'EXPERT» .

يعتبر هذا الخطوة أهم إجراء في عملية فتح ملف لحادث ما، ويلعب دورا كبيرا في عملية التعويض عن الضرر للمؤمن له.

وعليه يجب أن يتمتع الخبير بالخبرة والكفاءة للقيام بهذه المهمة، كما أنه توجد رقابة دائمة على جميع بلاغات الخبرة التي يعدها من طرف الجهات المعتمدة في الدولة.

4- التعويض[3]

تعتبر عملية التعويض عن الضرر الإجراء الأخير الذي تقوم به وكالة التأمين في أسرع الآجال لأن عنصر الوقت مهم للغاية، فلا يجدر الإطالة على المؤمن له لتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وذلك بعد الحصول على بلاغ الخبرة من الخبير مباشرة ومعالجته على مستوى البرنامج الآلي «IRIS» الذي تعتمده الوكالة حسب القانون العام والداخلي للوكالة.

[1] من وثائق الشركة: الملحق رقم:06

[2] من وثائق الشركة: الملاحق رقم: « 03-04-05 »

[3] من وثائق الشركة: « الملحق رقم 03»

ويمكن حساب قيمة التعويض في الوكالة بالطريقة التالية:

قيمة التعويض = القمة الإجمالية + مدة التوقف – قيمة الخصم – اهتلاك السيارة
في بلاغ الخبرة على السير

ويعبر كل من:

- **القيمة الإجمالية في بلاغ الخبرة « Total général »**

هي القيمة التي يقدرها الخبير بعد معاينته السيارة وتشمل كل من اليد العاملة على إصلاح السيارة، وقيمة صبغة السيارة، بالإضافة إلى قيمة قطع الغيار التالفة.

- **مدة توفق المركبة عن السير«Immobilisation»**

فتمثل المدة التي بقيت السيارة غير قادرة على السير من يوم الحادث إلى يوم إجراء المعاينة من طرف الخبير ويتم تقييمها كالتالي:

- إذا كانت السيارة متوقفة عن السير ليوم واحد فقط فلا تحسب مدة التوقف؛
- إذا كانت متوقفة ليومين فما فوق يتم حساب 200 دينار جزائري كتعويض لمدة التوقف.

- **قيمة الخصم «La franchise»**

هي المبلغ الذي تخصمه الوكالة من مبلغ التعويض عن الضرر ويتم استخدامه عموما لردع الزبائن بتحمل خسارة أكبر من مبلغ التعويض وكذلك التقليل من الحوادث، وتمثل نسب الخصم في الوكالة ب 10%.

- **اهتلاك السيارة «Vétusté»**

تتمثل في عدد السنوات التي اهتلكت فيها السيارة، أي كل سنة استعملت فيها السيارة تُنقص من قيمة السيارة 05 % ويدعى معدل الاهتلاك.

وتحسب كالتالي:

الإهتلاك = قيمة قطع الغيار × معدل الاهتلاك
المتضررة

فكمثال يتم حساب مبلغ التعويض كالتالي: انظر الملحق رقم 3

الجدول 2-1: حساب مبلغ التعويض

العنصر	القيمة بالدينار الجزائري
القيمة الإجمالية	11 000,00
مدة التوقف عن السير (+)	200 ,00
قيمة الخصم - (00 × 25%)	2 500,00
اهتلاك السيارة (-)	00,00
مبلغ التعويض الإجمالي	8 700,00

وفي حالة تجاوز مبلغ التعويض 000 30 دج فإن مدير الشركة يقوم بأخذ الملف إلى المديرية العامة لشركة أليانس للتأمينات، ليقوم موظفيها بإعطاء الأمر لمدير الشركة ليقوم بصرف الشيك الخاص بالتعويض لصالح المؤمن له، وذلك كما ذكرنا سابقا في أقرب وقت ممكن.

وهذا حتي تكتسب وكالة التأمين الثقة اللازمة من زبائنها مما يجعلها تحافظ عليهم.

ولكل من الوكالة والمؤمن له عند استلام الشيك من طرفه عدة مهام نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 2-2: مهام الوكالة والمؤمن له حين استلام الشيك

مهام الوكالة (أليانس للتأمينات)	مهام المؤمن له
– استخراج وثيقة التعويض من البرنامج الآلي Quittance d'indemnité؛ – القيام بنسخة على رخصة السياقة أو بطاقة التعريف الوطنية؛ – المصادقة والتوقيع على هذه الوثائق؛ – إعادة تصوير السيارة بعد أخذ الشيك.	– تقديم رخصة السياقة أو بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به ويجب أن يكون نفسه مالك السيارة؛ – التوقيع على كل المستندات الخاصة بسحب الشيك من الوكالة؛ – إحضار السيارة لإعادة تصويرها.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملاحق « 07-08- 10»

ومن خلال الثلاث سنوات الماضية قامت وكالة تيبازة ببيع منتجاتها وكذلك التعويض على الحوادث المادية للسيارات كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 2-3: قيمة الإنتاج والتعويضات المقدمة خلال ثلاث سنوات لوكالة تيبازة

الإحصائيات / السنوات	الإنتاج	المخزون ب "دج"	عدد التصريحات بالحوادث	عدد التعويضات للحوادث	المبالغ المعوضة ب "دج"
2014					
2015					
2016					

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على البرنامج الآلي IRIS المعتمد من طرف شركة أليانس للتأمينات

من الجدول تلاحظ أن الوكالة تقوم بدورين، فالدور الأول يتمثل في تعهد بالدفع عند تحقق الخطر في التأمين على السيارات، والدور الثاني تنفيذ الوعد كمسؤول عن التعويضات عن الأضرار والحوادث

وتكمن الفروقات بين عدد التصريحات على الحوادث المادية و عدد التعويضات في أن الفرق بينهما عبارة عن فتح ملفات باسم المسؤولية المدنية بعد إشعار من الشركات الأخرى للوكالة، وهنا لا يحصل المؤمن له على أي قيمة تعويضية، فمثلا في سنة 2014 قامت الوكالة ب 1618 تأمين على السيارات بقيمة **9........ دج** واستقبلت 401 حالة من تصريحات المؤمن لهم بالحوادث بينما عدد المؤمن لهم التي قامت الوكالة بالتعويض لهم 349 بما يقارب **.......... دج**، والفارق بينهما 52 حالة ناتجة عن فتح ملفات الأضرار نتيجة استقبال المطالبات بالتعويض من الشركات الأخرى، وكذلك هو الحال بالنسبة للسنوات الأخرى.

المطلب الثالث: المطالبة بالتعويض من وإلى شركات التأمين الأخرى.

لدى حصول حادث مادي او معنوي نجم عنه تحقق الخطر المؤمن منه تتبع الوكالة إجراءات معينة لغرض تسوية المطالبة، وبالرغم من اختلاف أنواع التأمينات إلى أنها تشترك في الإجراءات المتبعة في تسوية الخسائر وتحقيق هدف الحصول على الحق في المطالبة بالتعويض، ومن بين الإجراءات إرسال واستلام وثيقة المطالبة بالتعويض (**Reclamation**)، وسواء كان المؤمن له ظالما أو مظلوما فإن عملية التصفية تتم على أكمل وجه.

وتتمثل في مقابلة ملفات الحوادث بين الوكالتين بصفة دورية عادة ما تكون سنة، وكمثال على ذلك التسوية التي جرت بين وكالة أليانس للتأمينات بتيبازة و تروست للتأمينات

« **TRUST ASSURANCES**»، كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه على المؤمن له التصريح بظروف الحادث كما هي، أي قول حقيقة الظروف وعدم المراوغة لكي لا يجد ممثلي الوكالتين صعوبة في دراسة الملف نظرا لاختلاف تصريحات ظروف الحادث لكن هذا العمل تستطيع الوكالة اكتشافه بالنظر إلى الصور الملتقطة من طرف الخبير وتحديد الأسباب التي أدت بالحادث.

بعدها يقوم ممثلي الوكالة بتحديد المسؤولية المدنية وذلك من خلال معايير معينة تبين مسؤولية كل من المؤمن له والخصم، ومن بين هذه المعايير قوانين المرور، بالتالي تحدد المسؤولية للطرف المسؤول عن الحادث، وبمعنى آخر إذا كان الخصم هو المسؤول عن الحادث فشركة التأمين الأخرى هي من تتحمل دفع تكاليف المسؤولية المدنية للوكالة، أما إذا كان المؤمن له هو المسؤول عن الحادث فإن الوكالة ملزمة بتحمل تكاليف المسؤولية المدنية لشركة التأمين الأخرى، وفي الحالة التي تطرقنا إليها تحملت وكالة أليانس لتيبازة التعويض عن الضرر لشركة تروست للتأمينات.

وقد يتم حساب التعويضات في كل شركات التأمين بنفس الطريقة طبقا لأوامر وتعليمات وزارة المالية بعد فحص تقرير الخبرة الخاص بالخصم بالشكل التالي:

قيمة التعويض = القيمة الإجمالية – اهتلاك السيارة + مدة التوقف عن السير في تقرير الخبرة

وتحسب مدة التوقف عن السير أثناء التصفية حسب ثلاثة حالات وهي

1- إذا كانت السيارة خاصة فتحسب 50 دج لليوم؛
2- إذا كانت السيارة تجارية تحسب 150 دج لليوم؛
3- إذا كان عبارة عن نقل عمومي للمسافرين أو النقل العمومي للبضائع فتحسب 180 دج لليوم.

وكمثال على ذلك يمكن حساب مبلغ المطالبة بالتعويض كما هو مبين في الجدول التالي: « انظر الملحق رقم: 08 »

الجدول رقم 3-1: تقدير مبلغ المطالبة بالتعويض

العنصر	المبلغ بالدينار الجزائري
المبلغ الإجمالي في تقرير الخبرة للخصم	10 240,00
اهتلاك السيارة (-)	00,00
مدة التوقف عن السير (+)	00,00
مبلغ المطالبة بالتعويضات لشركة تروست للتأمينات «TRUST ASSURANCES»	10 240,00

بعدها يقوم مدير وكالة أليانس بتحرير شيك باسم شركة الخصم وتسجيله على مستوى البرنامج الآلي **IRIS**، وتقوم هذه الشركة بدورها بصرف الشيك باسم الزبون لاحقا، أما إذا كان مبلغ التعويض يتجاوز 30 000 دج فيتم إرسال جدول التصفية مع الملفات الحوادث الخاصة به إلى المديرية العامة لتقوم بإعطاء الأمر بالدفع لصالح هذه الشركة.

بعد استلام الشيك يتم المصادقة والإمضاء من طرف ممثل شركة تأمين الخصم على الوثائق التالية:

- المصادقة على جدول التصفية للتأكيد على انتهاء العملية؛
- وثيقة التعويض من البرنامج الآلي Quittance d’indemnité؛

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال استعراضنا لهذا الجزء التطبيقي، تعرضنا أولا إلى جانب من حياة شركة أليانس للتأمينات ككل المتعلق بنشأتها، أهدافها والهيكل التنظيمي الذي تقف عليه، إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى ميكانيزمات عمل هذه الشركة من منتجات تقدمها وطريقة حفاظها على زبائنها.

ومن خلال دراستنا لهذه الحالة الخاصة بوكالة أليانس للتأمينات بتيبازة اتضح لنا بأنها تقوم بتقديم مختلف الخدمات التأمينية للأفراد كغيره من مؤسسات التأمين الأخرى، وذلك من خلال العمليات التي تقوم بها بصفة عامة.

وبصفة خاصة قمنا بالدراسة في مصلحة التأمين على السيارات التي تشهد تطورا كبيرا وهذا لأنهم أكثر عرضة للمخاطر وكذلك بسبب إجبارية التأمين من قبل الدولة، وقد تابعنا الحالة من لحظة قدوم المؤمن له للوكالة من أجل التأمين على سيارته ودفعه لقسط التأمين إلى غاية وقوع الحادث، ناهيك عن دورا لوكالة في التعويض الذي قدمته لهذا الزبون والقيام بعملية تصفية الملفات مع الشركات الأخرى.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

يعتبر التأمين من أهم دعائم الاقتصاد الوطني لما يحققه من فوائد تعود على الأفراد والمنشآت والمجتمع ككل، حيث يعتبر وسيلة لتوزيع الخطر وتخفيف عبء الخسارة المالية الناتجة عنه.

ولقد ازدادت أهمية التأمين في العصر الحديث بعد التطور التكنولوجي والعلمي، بالإضافة إلى اتساع مجالات النشاط الاقتصادي والصناعي وزيادة الأخطار المحتمل وقوعها، فأدى إلى تعدد الخدمات التأمينية وظهور تغطيات مختلفة ومتنوعة، ما يجعل الفرد ففي حيرة من كيفية اختيار التغطية التأمينية المناسبة والطريقة المثلى للتأمين على ممتلكاته أو أسرته أو نفسه.

لذلك نجد أنه لممارسة النشاط التأميني والسعي لتحقيق الأهداف المرجوة يتطلب الأمر وجود هيئات تدعي بشركات التأمين، وشركات إعادة التأمين لتشكل حلقة وصل بينها وبين العميل، بحيث يجب أن تكون المراكز المالية لها جيدة من ناحية، ومدراء وموظفين ذوي كفاءة عالية من جهة أخرى وذلك من أجل ضمان السير الحسن للشركة، وتسويق أفضل لمنتجاتها بما يشبع رغبات وحاجات العملاء.

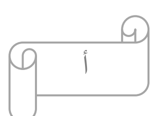
وتلعب شركات التأمين دورين أساسيين في قطاع التأمين، بحيث يتمثل الدور الأول في قيامها بالإجراءات اللازمة للتأمين سواء كان تأمينا على الممتلكات أو على النفس، أما الدور الأول فيتمثل في قيامها بإجراءات التعويض عن الضرر في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك بإتباع عدة خطوات وقوانين خاصة.

كما حاولنا تجسيد هذه الدراسة في شركة أليانس للتأمينات، للتعرف على طريقة التأمين على السيارات التي احتلت نسبة عالية في الشركة مقارنة بالتأمينات الأخرى ودراسة كيفية تقديم التعويضات اللازمة ساعية لتحقيق رضا العملاء.

من خلال ما سبق يمكن القول أن قطاع التأمين بمختلف أنواعه، كان ولا زال له أثر بالغ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما تقوم به شركات التأمين، هذا ما شجع الأفراد والمؤسسات على الاستثمار والمخاطرة بأموالهم مادامت شركات التأمين توفر لهم الحماية والضمان، بالإضافة إلى أثرها الكبير في تطور واتساع نطاق التجارة.

نتائج البحث:

- ❖ يعتبر التأمين وسيلة لمحاربة الخسائر المفاجئة التي يمكن أن تحدث مستقبلا، حيث تقوم شركات التأمين بتحمل عبء الخطر مقابل قسط تتلقاه من المؤمن لهم؛
- ❖ شركات التأمين هي الهيئة المنظمة لعملية التأمين؛



- تقوم شركات التأمين بعدة إجراءات للقيام بالعملية التأمينية، وكذلك إجراءات التعويض عن الضرر؛
- إعادة التأمين للتخفيف من الحوادث المتوقع للمخاطر الكبرى التي تؤمنها شركات التأمين؛
- تعتبر وثيقة التأمين خدمة آجلة وليست حاضرة كبقية الخدمات، وهي عبارة عن وعد من الشركة على تحقق الخدمة التأمينية عند تحقق الحدث المؤمن منه؛
- تقوم شركات التأمين بإعادة استثمار الأقساط التي تحصل عليها في مشاريع أخرى؛
- تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الضرر للمؤمن له، بالإضافة إلى إجراء عملية المطالبة بالتعويضات؛
- تقوم شركات التأمين بصفة دورية عادة ما تكون سنة باجراء عملية تسوية الملفات وتصفيتها مع الشركات الأخرى.

الاقتراحات والتوصيات:

- ضرورة نشر الوعي التأميني في الوسط الاجتماعي، وخلق انطباع ايجابي حول الشركة في أذهان العملاء؛
- تنشيط روح المنافسة بين شركات التأمين باعتبارها عاملا يحفز على تحقيق الأهداف المرجوة؛
- تحسين شركات التأمين التي تفتقد لوسائل التسيير الكفء؛
- العمل على حسن الانتقاء في التوظيف حسب القدرات الإقناعية والتفاوضية؛
- تسريع عملية تسوية ملفات التعويض أكثر مما هي عليه في الوضع الحالي؛
- استخدام كل الطرق للتعرف على احتياجات وتفضيلات العملاء الحاليين والعملاء المترقبين.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- محمد محمد أحمد خليل, التأمين و رياضياته, برنامج مهارات التسويق و البيع , كلية التجارة, جامعة بنها, مصر

2- أسامة عزمي سلام, شقيري نوري موسى, إدارة الخطر و التأمين , دار الحامد,عمان، الطبعة 01, 2007

3- محمد شحاتة، مشروعية التأمين و أنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006

4- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،جيرة، الجزائر، 1998

5- رمضان أبو سعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000

6- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين " عقد الضمان "، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين ، بيروت، 1999

7- صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014

8- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2008

9- جواد رجب، التأمين على الحياة، الشركة الأهلية للتأمين، الكويت، 1994

10-أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003

11-سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج، عمان، الأردن، 2016

12-يوسف حجيم الطائي ، سنان كاظم السوري، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي، إدارة التأمين و المخاطر، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011

13-محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، مشروعيته – آثاره – إنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995

14-كاظم الشربيني ، التأمين نظرية وتطبيق، دار شفيق، بغداد، 1986

15- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة،" **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية** "، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003

16-أحمد صلاح عطية، "**محاسبة شركات التأمين**"، الدار الجامعية، مصر، 2001

17-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003

18-محمد جودت ناصر،" **إدارة أعمال التأمين** "، دار مجدلاوي، عمان، 1998

19-جديدي معراج،" **مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري** "، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003

20-إبراهيم أبو النجا،" **التأمين في القانون الجزائري** "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثانية، 1992

21-شوقي سيف النصر سيد،" **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين** "، كلي التجارة، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1998-1999

22-شهاب أحمد جاسم العنكبي،" **المبادئ العامة للتأمين** "، دار الفكر الجامعي، صنعاء، 2005

23-منذر عباس الأسود،" **مقالات وأبحاث قانونية في التأمين** "، الطبعة الأولى، العراق، 2013

24-سلامة عبد الله، الخطر والتأمين – الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة

25-ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2003

26-برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، رسالة دكتوراه في التأمين، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2016

27-محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين والتأمين التجاري والاجتماعي، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

المذكرات والرسائل:

1- طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير، جامعة سطيف، 2013-2014

2- العابدي بلال، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016

3- برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، رسالة دكتوراه في التأمين، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2016

4- صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005

5- زبار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، 2013-2014

6- معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف -1- ، 2013-2014

7- هبور أمال،" **التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية** "، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة وهران، 2012-2013

8- درار عياش،" **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني** "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005

9- هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005

10-بن عمور سفيان، تشخيص الوضعية المالية لشركات التأمين، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير، جامعة البليدة -2 – لونيسي بوعلام، 2014-2015

11-فهام حسين، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة -2- لونسي بوعلام، 2014-2015

12-أولاج فراح، الإجراءات المعتمدة من طرف شركات التأمين للتعويض عن الضرر للمؤمنين، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012-2013، ص05

13-ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ليسانس أكاديمي، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014 ، ص ص 33-34

المواد القانونية:

1- المادة 619 من القانون المدني الجزائري

2- المادة 04 من قانون التأمينات الجزائري

3-المادة 592 المعدلة من القانون التجاري الجزائري

4-المادة 10 من قانون التأمينات الجزائري

الملتقيات والتقارير :

1- زيرمي نعيمة،" **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012

2- من العرض التجاري لشركة أليانس للتأمينات

3- التقرير السنوي 2013 لشركة أليانس للتأمينات.

المراجع باللغة الفرنسية:

Livres:

1- Théodor Cofias ," **théorie et pratique de l'assurance vie**" argus, paris, 2000

Séminaires :

2- Boureghoud bilal , **la réassurance techniques et marchés**, Séminaire sur l'assurance traditionnelle et l'assurance symbiotique, université de ferhat abbas, setif, 2011

Dictionnaires:

3- Christian sainrapt ," **Dictionnaire général de l'assurance",** Arcature, Paris,1996, p 1287

DECLARATION DE SINISTRE
SANS ADVERSAIRE OU ADVERSAIRE INCONNU

Je soussigné :M…………………………………………………………………………………………
déclare sur l'honneur que l'accident du…………………………ayant occasionné des dommages à mon véhicule de marque :……………………………, immatriculé :…………………………………………………assuré auprès de **Alliance Assurances, a eu lieu sans collision avec un autre véhicule et que je n'ai fait aucun échange de documents de mon véhicule avec une autre personne.**

Je déclare cette attestation sincère.

Fait le…………………………………à……………………

1- Rappel des dispositions du contrat d'assurance automobile
Article 17- paragraphe 17.9 : « **En cas de fausses déclarations faites sciemment par l'assuré sur la date, la nature, les causes, les circonstances ou les conséquences d'un sinistre, l'assuré est déchu de son droit à la garantie pour ce sinistre »**

2- Rappel des dispositions de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995.
Article 15-paragraphe 5 : « l'Assuré est tenu d'aviser l'Assureur, dès qu'il a eu connaissance et au plus tard dans les 07 jours, sauf cas fortuit ou de force majeure, de tout sinistre de nature à entrainer sa garantie, **donner toutes les explications exactes** concernant ce sinistre et son étendue et de fournir tous les documents nécessaires demandés par l'Assureur.

Rappel des dispositions de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995.
ARTICLE 38 : 2ème paragraphe
Dans le cas où l'assuré a, par son fait, rendu impossible à l'assureur le recours contre le tiers responsable, l'assureur peut être déchargé de tout ou partie de sa garantie envers l'assuré.

الملحق04: